

أدلة هذه النظرية

لقد اعتمد أصحاب هذه النظرية أدلة كثيرة من أهمها:

قوله تعالى ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١٥١) الَّذِينَ يَفْسُدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَصْلِحُونَ (١).

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢) ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٣). ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (٤). ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ (٣٩) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٠) وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٥).

قوله ﷺ "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (١). "ما من نبي بعثه الله في أمة من قبلي إلا كان له من أمته حواريون

(١) الشعراء الآية ١٥١-١٥٢ .

(٢) آل عمران الآية: ١٠٤ .

(٣) الشورى الآية: ٣٩-٤١ .

(٢) المائدة الآية ٢ .

(٤) الحجرات الآية: ٩ .

(٦) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري .

يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من إيمان حبة خردل" (١). "إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمرهم بعقاب منه" (٢). "لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف وعلى أحدكم السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (٣). "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون مظلومه فهو شهيد" (٤). "لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم" (٥). "لا طاعة لمن لم يطع الله" (٦). "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" (٧). "لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف" (٨). "لا طاعة لمن عصى الله" (٩).

(١) رواه أبو داود والنسائي عن أبي بكر الصديق.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه الترمذي.

(٦) رواه أحمد عن معاذ بن جبل.

(٧) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي عن أبي سعيد الخدري.

(٨) الشيخان عن علي بن أبي طالب.

(٩) رواه أحمد عن عبادة بن الصامت.

ووجه الاستدلال بهذه النصوص هو أن الله تعالى في الآيات السابقة قد أمر بعدم طاعة الظالمين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، وأمر بالتعاون على البر والإحسان وكل ما هو محمود وصالح، ونهى عن التعاون على ما كان خلاف ذلك، كما أمر أن تقوم مجموعة من الأمة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقويم الاعوجاج والفساد الذي قد ظهر في المجتمع والمساعدة على تنمية الخير والبر والصلاح داخل المجتمع وجعل الانتصاف من الظالم وأهله عند بغيهم وخروجهم عن أحكام الشرع وقواعده من صفات المؤمنين الأساسية التي لا يكتمل إيمانهم إلا بها .

كما أن الأحاديث قد أوجبت تغيير المنكر باليد حالة الاستطاعة وجعلت ذلك من علامات قوة الإيمان، وبينت أن الانقسام الذي سيقع بين القول والعمل منكر يجب تغييره، وأن السكوت عن الظلم ظلم موجب لعموم العقاب من الله تعالى لا ينجي منه إلا مقاومته، كما بينت أن الطاعة تكون في المعروف وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

مناقشة هذه النظرية:

إن أصحاب هذا الرأي قد أخطؤوا في الحكم على فشل مناهج التغيير السلمي لأن مثل هذا الحكم يحتاج إلى دراسات معمقة لتلك المناهج، ثم الحكم عليها بناء على ما تفرزه تلك الدراسات، كما أن فشل فئة ما في تطبيق منهج أو وسيلة في العمل لا يعني بالضرورة بطلان ذلك المنهج أو فشل تلك الوسيلة،

ولا يقوم دليلاً على شرعية منهج آخر وصلاحه في إحداث التغيير، ولذلك فالاستدلال على شرعية أو صواب رأيهم بفشل الآراء والمناهج الأخرى لا تقوم لهم به حجة غير أنهم أصابوا في وجوب تغيير الأنظمة القائمة لعدم شرعيتها الذي يرتب بطلانها ووجوب العمل على إعادة الشرعية لأنظمة الحكم في بلاد الإسلام والمسلمين، وأصابوا في القول بأن الأمة مستعمرة ويجب تحريرها من الاستعمار، وأصابوا في بيان خطر مخططات العولمة وشدة ضررها على الأمة، إلا أنهم أخطؤوا الطريق الذي يجب أن يسلك في تحقيق ذلك، وإن الخلاف لا يتعلق بوجوب العمل على إعادة الشرعية لأنظمة الحكم، ورفع الظلم الواقع على حقوق العباد، والتصدي لمخططات العولمة والتغريب، ولكنه يتعلق بمدى شرعية الثورة على الأنظمة، واستهداف مصالح الأعداء ورعاياهم والضوابط التي يجب أن تراعى والشروط التي يجب أن تتوافر على المستويات المختلفة حتى يكون التغيير صحيحاً ويؤتي ثماره المرجوة.



ضوابط يجب مراعاتها

إن فهم هذا الموضوع يتم من خلال توضيح جملة من المسائل:

التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة في الجهاد

١- إن الاختلاف في هذا الموضوع لا يرجع إلى الاختلاف في مبدأ الجهاد لأنه موضوع مسلم به بين جميع علماء الأمة والعاملين في الحقل الإسلامي، ولكنه يرجع إلى مدى توافر الشروط المطلوبة في هذه الوسيلة، لأن الانقلاب أو الثورة أو العمل المسلح وسائل لتحقيق غايات وآداء واجبات، وأصحابها يرون بأن الطريق لتغيير المنكر ورفع الظلم والعدوان القائم على الثوابت والحقوق وإعادة الشرعية لأنظمة الحكم هي تلك الوسائل، ولذلك فهي تخضع لما تخضع له الوسائل، فالإسلام كما هو معلوم لا يقر مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، ولا يقر بالفصل في الحكم بين الأهداف والوسائل والأساليب، وأي تجاهل لأحكام الشرع في موضوع الوسائل يعد خروجاً عن شرع الله سبحانه وانحرافاً بالدعوة عن مسارها ومصدرها ويجعل من العمل القائم عملاً غير مشروع.

ولذلك يجب أن يقع التأكد من أن أي عمل يتطلبه التغيير بالقوة عمل مشروع ولا يتعارض مع الأحكام الشرعية وقواعدها، كما يجب التأكد من أن ذلك العمل أو تلك الوسيلة لم يحرمها الإسلام، لأن أي وسيلة نص الشارع على النهي عنها بأي وجه من

أوجه النص هي وسيلة ممنوعة بحسب نوع النهي تحريماً أو كراهة؛ كالكذب والخيانة والغدر والكبر والحلف والبخل وما إلى ذلك من الوسائل والأساليب التي يستعملها الكثير من العاملين في الحقل الإسلامي بحجة مصلحة الدعوة وضرورات العمل، ويجب التأكيد من أن العمل الذي يريد أن يقدم عليه يندرج في دائرة المباح وهو من المسائل التي سكت عنها الشارع الحنيف، وأن تكون الوسيلة متكافئة مع الغاية أو الهدف الذي يريد أن يحققه، فلا يصح الانتقال من وسيلة إلى أخرى إلا بعد استفاد غرض الوسيلة الأولى أو ثبوت العجز وعدم الاستطاعة، كما يجب التسلح بفقهِ شروط الإنكار مثل التأكيد من أن المنكر معروف كونه منكراً بلا اجتهاد، وقائم معلوم بلا تجسس، والتأكد من توافر القدرة على القيام بالإنكار والتدرج في الإنكار وهي الشروط التي يجب مراعاتها عند الإقدام على تغيير أي منكر.

التأكد من نجاعة وسيلة الجهاد وعودة نتائجها بالخير على المسلمين

٢- إن استعمال القوة ليس بالأمر الهين بل هو من أعظم الأمور لأن فيه سفك الدماء وأخذ الأموال وتحطيم المباني وتخريب المؤسسات، وقد يؤدي إلى هتك الأعراض وشيوع الفتنة بين الناس، وقد يمهد الطريق إلى التدخل الأجنبي لأننا نعيش وضعاً دولياً تشابكت فيه المصالح وانفردت فيه أمريكا بالهيمنة والاستعلاء

وتطلعت لوضع يدها على البلاد، وقد بدأت اليوم بالعراق وهي تريد كما صرح وزيرها للخارجية " كولين باول " في زيارته الأخيرة بتاريخ ماي ٢٠٠٣ إلى دولة الكيان الصهيوني، تريد إعادة تقسيم منطقة العالم العربي خلال العشرية القادمة أي بحلول سنة ٢٠١٣.

كما نشهد داخل بلداننا تدافعا قويا وغير متكافئ بين القوى الإسلامية والقوى العلمانية التي تتفوق على القوى الإسلامية في العدة والإمكانات وتتمتع بالتشجيع والحماية، وهي في كثير من الدول صاحبة النفوذ الأكبر في مصادر القرار ومراكز التأثير في الرأي العام، ولذلك فالتأكد من عدم التدخل الأجنبي بالقوة والسلاح، ومن أن ثمرة الجهد الذي يبذل لإسقاط الأنظمة والحكومات تكون لصالح الأمة وقواها الوفية لدينها ولغتها وتاريخها وسائر حقوقها، ومن أن الشرعية ستعود للحكم حالة الانتصار، إن التأكد من ذلك واجب وإلا كان أي عمل يضعف النظام أو يسقطه غير جائز على قاعدة تحمل الضرر الأخف دفعا للضرر الأشد، فواجب المحافظة على كيان الدولة واستقلالها مقدم على غيره من الواجبات.

والذي يملك تحديد هذا إنما هم العلماء وأصحاب الخبرة من رجال القانون والسياسة ومن أهل الفقه والرأي في الأمة.

التأني في الحكم على الناس

٣- إن هذه الوسيلة فيها من إراقة الدماء و أخذ الأموال وهتك الأعراض الشيء الكثير، ومعلوم أن هذه هي أكبر المقاصد

بعد مقصد حفظ - الدين - التي جاء الإسلام لحفظها، ففي الحديث " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله و عرضه " .

وفي القرآن الكريم ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه ولعنه و أعد له عذاباً عظيماً﴾^(٢).

وعمل أصحاب هذا الاتجاه هو في وسط مجتمع مسلم، ويهدف إلى إسقاط حكم يتمسك رجاله بكونهم مسلمين، وتنص دساتيرهم على أن الإسلام دين الدولة وأن الرئيس يجب أن يكون مسلماً، وغالباً يؤدي الصلاة ويصوم رمضان..... وكثير ممن يعملون بالجيش وفروع الأمن المختلفة من أحرص الناس على أداء فرائض الإسلام.

ولذلك فالمسألة تحتاج إلى كثير من التروي والتثبت للتحقق من أن الطرف المستهدف قد ارتكب فعلاً ما يهدر دمه، وأنه لا توجد أي شبهة تعصم دمه فلم يغش إرادته أي عارض من جهل أو تأويل أو إكراه.

(١) المائدة الآية ٣٢ .

(٢) النساء الآية ٩٣ .

صدور الفتوى من أهلها

٤ - إن هذا الأمر بالغ الدقة والخطورة فلا تحل الدماء إلا بسبب وجيه ومن أجل مقاصد أكبر من مقصد حفظ النفس والمال والعرض، ويجب أن يصدر مثل هذا الموقف عن الإمام، فإن غاب وجب أن يصدر عن جهات تملك الأهلية الكاملة، وأعتقد أن مثل هذا لا يترك للأفراد مهما كانت كفاءتهم وإنما هو لأهل الحل والعقد في الأمة، وهو كل متبوع فيها من عالم وزعيم ورئيس جماعة أو تنظيم أو حزب أو عشيرة ممن يفزع إليهم الناس لقضاء مصالحهم العامة، وحل مشاكلهم المختلفة إن كانوا ملتزمين بالإسلام عاملين له وأجمعوا على موقف من هذا القبيل وتوافرت لهم القدرة على تنفيذه.

جاء في كتاب مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي: "والأصل في ذلك كما سبق أن الجهاد من المسائل العظام التي تناط في الأصل بنظر الإمام لتعلقه بالمصالح العامة للأمة، فإن عدم الإمام وشغل الزمان عن سلطان شرعي فالأمور موكولة إلى أهل الحل والعقد الذين تتمثل فيهم إرادة الأمة، ويعبر رضاهم واختيارهم عن رضا الأمة واختيارها أو رضا جمهورها وأهل الشوكة فيها على الأقل، وهؤلاء هم الجماعة في أحد معانيها، ويعتبر لزومها لزوماً للجماعة ولا يكون الإمام إماماً إلا برضاهم به وتوصيبتهم له، وإلى هؤلاء يرجع في المهمات والمصالح العامة التي كانت منوطة في الأصل بنظر الإمام" (١).

(١) مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي ص ٧٥.

إن مثل هذا العمل مثلما قد يفيد في تحقيق مقاصده فإنه قد يكون بالغ السوء على وحدة الأمة ودينها واستقلالها، وعلى حياة أفرادها وأعراضهم وممتلكاتهم، وهي المقاصد التي عليها مدار التشريع الإسلامي، ولذلك فاشتراط صدور قرار المواجهة من أهل الحل والعقد ضمان لوحدة الصف ووحدة الموقف، وأمان من الفتن والفوضى والانقسامات، وشرط كفيل بالسماح من التحقق من توافر شروط الشرعية كاملة، ولا يخفى على أحد غياب مثل هذا اليوم في ساحات العمل الإسلامي كله، وما ظهر من جماعات مسلحة ظهر من شباب ليست له أهلية الاجتهاد ولا القدرة على تقدير المواقف وترتيب الأولويات والموازنة بين المضار والمصالح، وقد اندفع معظمهم لهذا الخيار تحت الضغط والإكراه ويقصد الهروب من تهديدات السلطات وملاحقة أجهزة أمنها، ولذلك فلا عجب أن تشهد الساحات التي تعرف مثل هذا العمل الاقتتال والتهاجر الداخلي بين القائمين بهذا العمل وأن تجد من التجاوزات لشرع الله سبحانه ما قل نظيره في التاريخ الإسلامي كله.

الأعمال الجهادية ليست أعمالاً انتحارية

٥- إن الغاية الكبرى من وراء هذا العمل هي إعادة الشرعية لنظام الحكم ورفع الظلم والاستبداد والاستغلال والاحتكار الواقع على المواطنين، وإشاعة العدل والمساواة والتراحم بين أبناء الأمة، وإخضاع فلسفة التشريع في البلاد الإسلامية لمنطق الحق والعدل، وكل ذلك من المصالح التي يجب أن يتوخاها العاملون في الحقل

الإسلامي ومنهم أنصار التغيير بالقوة، لأن الأعمال الجهادية في الإسلام ليست أعمالاً انتحارية وإنما هي قمم العبادات التي يجب أن تحفظ دين الله ودعوته ومنهجه في الحياة وتصون كرامة المواطن وتحقق مصالح الأمة وترعى حقوق وحرريات المواطنين، وهذه جملة من المعاني التي جاء الدين لحفظها وشرع الجهاد من أجلها، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(١)، ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأْسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾^(٢).

سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَي ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ "مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، فإذا أقدم قوم على ذلك يجب أن يكون واضحاً في أذهانهم وجوب دفع الأذى والفتنة عن الناس المسلمين والمسلمين والمستأمنين، وأن معركتهم ليست مع الشعب ولكن مع الحواجز المادية والأوضاع القانونية التي عطلت أحكام الدين في الحياة، وصادرت حقوق الشعب في الاختيار والمحاسبة والمراقبة والعزل، ولذلك يجب تحقيق عناصر المصلحة من قبول الأمة له - لأنها حصن الدعوة ومادة انتصارها - ومن توقع للظفر وقدرة على

(١) الأنفال الآية: ٣٩.

(٢) النساء الآية: ٨٤.

تأمين الذراري والضعفاء من بطش الخصوم والتكيل بهم، ومن ملاءمة الوقت والظروف الداخلية والدولية، وقدرة على التحكم في القائمين بهذا العمل حتى لا يقع انحراف ولا تضعيع الجهود ويتسنى النجاح في تبييض صورته أمام الرأي العام المحلي والخارجي وكسب مزيد من الأنصار والمؤيدين له في الداخل والخارج.

إن بذل الجهد لمراعاة العوامل التي تبقى هذا العمل في إطار الشرعية واجب، وبذل الجهد لإقناع الأمة بشرعية هذا العمل واجب أيضا، لأن المقصود العام من وراء إيجاب الجهاد وإباحة الأفعال المترتبة كإراقة الدماء وبذل الأموال إنما هي الرغبة في خدمة الأمة ورعاية مصالحها وحفظ حقوق وحرريات الأفراد، ولذلك فإقناع الأمة بشرعية هذا العمل شرط لنجاحه وصحته، ولا يكفي إقناع مجموعات من الشباب به وحدهم، وفي رفض الرسول ﷺ قتل عبد الله بن أبي بن سلول عندما قال ﴿لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾^(١) قائلا ﷺ: "فكيف إذا تحدث الناس يا عمران أن محمدا يقتل أصحابه"، بيان واضح لوجوب تحري المصلحة والقبول بأهون الشرين، فالرسول ﷺ لم يسمع لعمر بن الخطاب الذي قال دعني أضرب عنق هذا المنافق، لأن الناس حديثو عهد بالجاهلية ولم يتعرفوا بعد على أحكام الشرع ويتفاعلوا معها بما يقطع الألسن ويمنعها من القيل والقال والتحدث بأن محمدا ﷺ يقتل أصحابه.

(١) المنافقون الآية: ٠٨.

إن مراعاة الرأي العام واجب خصوصا في هذا الزمن الذي تعملقت فيه الدول وأصبحت جميع موازين القوة في يد السلط الحاكمة، وكثرت فيه الاتجاهات السياسية التي ترفض إسلام الدولة وأحكام الشريعة ولها من النفوذ الشعبي ما دلت عليه الانتخابات، كما أن لها من الإمكانيات المادية ومن وسائل الإعلام التي تصنع الرأي العام ما ليس لفصائل العمل الإسلامي مجتمعين، فضلا عن فصائل الجماعات المسلحة، ومن وراء ذلك مجتمع دولي بدوله ومنظّماته وبأمواله وإعلامه يرفع الأنظمة والحكومات الصادة عن سبيل الله، ويعضد الأحزاب والمنظمات الرافضة لشرع الله ويقف بالمرصاد لكل الجماعات العاملة في سبيل الله خصوصا جماعات الجهاد.

وفي مؤتمر شرم الشيخ سنة ١٩٩٥ الذي رعته أمريكا ومصر وإسرائيل وحضرته معظم دول العالم ومنها الدول العربية، ثم في العدوان المسلح الذي شنته أمريكا ومعها الكثير من دول العالم على أفغانستان بعد أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ بحجة القضاء على الإرهابيين "القاعدة وطالبان" والذي انتهى بإزالة طالبان من الحكم وتنصيب حكومة قرضاي العميلة لأمريكا، ثم في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والجهوية الكثيرة المبرمة بين الدول لمكافحة الإرهاب "أو التغيير بالقوة المسلحة" في كل ذلك، أقوى دليل على تعاون المجتمع الدولي على محاربة الجهاد، ووصم أصحابه بالإرهاب والخروج عن الإسلام. يقول مركز بحوث تطبيق الشريعة في كتاب مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي.. "لا يجوز أن ينفصل

العمل الجهادي عن الحس العام للأمة، أو أن يأتي من الأعمال ما يمثل مصادمة لهذا الحس، إما لخفاء وجه الشرعية في هذه الأعمال في ذاتها أو بسبب ما ينسج حولها من هالات الدجل والتشويش والتلبيس، بل يجب أن يخاطب الناس بما يعلمون، وأن يأتي من الأعمال ما يعقلون، حتى لا يكذب الله ورسوله أو يتهم العمل الإسلامي بالإرهاب والخروج عن الإسلام.

إنه إذا كان المقصود بهذه الأعمال هو إحياء فريضة الجهاد فلا ينبغي أن يأتي العمل الجهادي من العمل ما يعسر فهمه في هذا الإطار، فينفر الناس من الجهاد بل ويزهدهم في الإسلام كله، فيسعى في إبطال الجهاد من حيث أراد أن ينتصر له وأن يجدد العمل به في الأمة"^(١).

إن كل هذا يحتاج إلى حسابات لا يقوم بها إلا الخبراء في المجالات العسكرية والقانونية والسياسية، وأهل الاختصاص في الفقه والأصول ممن تمرسوا على الموازنة بين المصالح والمضار، وجمعوا بين العلم بالشرع ومعرفة الواقع، وبدون ذلك فإن هذا النوع من الجهاد لا يعدو أن يكون أعمالاً انتحارية تضر أكثر مما تنفع وتثير من الأشمئزاز والرفض أكثر مما تثير التأييد والتعاطف.

ولذلك لا يترك هذا الأمر للأفراد والمجموعات، ويجب أن يعلم هؤلاء أن الرأي والقرار في مثل هذه المسائل العظيمة إنما هو

(١) مدخل إلى ترشييد العمل الإسلامي ص: ٧٨-٧٩.

لأهل الحل والعقد من العلماء وذوي الرأي والمتبوعين في الأمة، وهؤلاء اليوم لا تجمع بينهم رابطة..... ولذلك فأقل جهد يبذل إنما هو جهد تجميع هؤلاء في إطار جامع يشكل مرجعية عليا للأمة وهو ما دعا إليه بعض الأخوة من رجال العلم والدعوة ولا يزال الأمر محل دراسة وتفكير وأسأل الله لهم التوفيق.

لا يجوز أن يتحول الهدف إلى نقمة عارمة على الأمة والأفراد

٦- إن جميع النصوص التي توجب العصيان والعزل تتحدث عن السلطة ونظام الحكم الخارج عن الشرعية، وهي توجب ذلك كما رأينا من أجل الدين والوطن ومن أجل الأمة والأفراد، وعليه فلا يجوز أن يتحول الهدف إلى نقمة عارمة على الأمة والأفراد، وعلى الدين والوطن، ولا سيما في هذا الزمن الذي أصبح فيه من الصعب التفريق بين النظام والشعب، فمعظم الناس عمال وموظفون في مؤسسات الدولة، وبحكم طبيعة النظام الاجتماعي العام الساهر على تنظيم حياة المجتمع، والمعرفة في الأصل والأساس مع النظم المعتدية على الدين والمعتدية على حقوق الأمة والفاشلة في توفير موازين القوة التي تعزز من سيادة الدول وتحمي استقلالها والواقعة في مخططات الأعداء الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، وأنها - أي المعركة - من أجل رفع تلك الصور من العدوان والتبعية أي بعبارة أخرى أنها من أجل الدين والأمة والوطن.

ولذلك فالتفريق - في كل بلد - بين النظام والشعب واجب، والتفريق بين مؤسسات الشعب ومصالحه الوطنية وبين ما قد يكون مؤسسات ومصالح رجال السلطة وأصحاب القرار واجب، فالمؤسسات المختلفة من معامل ومعاهد ومدارس وأسواق ومبانٍ مختلفة ملك للشعب، وبها ترتبط مصالحه الحيوية، والمساس بها مساس بمصالح الشعب وعدوان على أموال معصومة، وهو سلوك محرم يهيج الناس ضد العمل الإسلامي ويزهدهم فيه، ويعطي لأعداء المشروع الإسلامي في الداخل والخارج حجج الصد عن سبيل الله وقتة الناس في دينهم.

إن المرافق العامة - في كل بلد - ملك للشعب، وليس للنظام إلا سلطة الإشراف والصيانة، ولذلك فهي أموال معصومة لا يجوز العدوان عليها، وما تقع فيه كثير من الأنظمة من التصرف السيء في مداخيلها ظلم لا يجيز لأي أحد استغلاله لتخريبها والعدوان عليها، فالظلم لا يجيز الظلم، والعدوان لا يزال بعدوان، لأن الغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة.

وإن العاملين في فروع الجيش من أبناء الشعب الذين فيهم الظالم لنفسه والمقتصد والسابق بالخيرات، قد وُجدوا لحماية الوطن من العدوان الخارجي، فهم في الأصل درع الأمة وليسوا درعا للنظام، وليس من العدل تشبيههم بجيوش الأعداء، والعاملين في أجهزة الأمن أشكال وأنواع فمنهم من يسخر لخدمة مصالح

الشعب وحفظ أمنه، ومنهم من يسخر لخدمة النظام وحراسته من كل ما يتهدده من مخاطر وهم أبناء الشعب الذين تجد فيهم الصالح وتجد فيهم الطالح وليس من الحكمة سلوك سبيل استعداء هؤلاء جميعاً، وقد دلت التجارب الانتخابية أن الكثير من هؤلاء وربما معظمهم ينصرون المشروع الإسلامي ويتطلعون إلى التغيير، فقد صوت معظمهم لصالح الأحزاب الإسلامية ومرشحيها، وما قد يصدر من كثير منهم من تصرفات بحكم وظيفتهم لا يجوز أن يحول بالتصرفات الرعناء إلى عدااء شخصي فتحكم العداوة في قلوبهم على العاملين في الحقل الإسلامي، ولا يصح هنا الاستدلال بمسألة التترس التي قال بها العلماء ومنهم ابن تيمية في الفتاوى حيث قال: " فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين، إذا لم يقاتلوا، فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار، ولولم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضاً على أحد قولي العلماء"^(١).

ومنهم العز بن عبد السلام الذي يقول: " قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة إلا إذا تترس بهم الكفار وخيف من ذلك اضطرار المسلمين، ففي جواز قتلهم خلاف لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين"^(٢).

(١) مجموع الفتاوى- ابن تيمية.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام: ١١١/١.

ومنهم أبو حامد الغزالي الذي ساق مثال التترس لبيان مصلحة ترقى إلى درجة الضرورة دون أن يتوافر لها دليل من نص، فتقوم الضرورة عندئذ مقام النص فيؤخذ بهذه المصلحة بموجب ذلك يقول: "أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد له نص معين، ومثاله أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدموننا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا التترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا، وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا لسلطانا الكفار على الجميع فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضا، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأننا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر".

ثم قال "فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: أنها ضرورية، قطعية، كلية، وليس معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم إذ لا يحل رمي التترس، إذ لا ضرورة، فبنا غنية عن القلعة فنعدل عنها، إذا لم نقطع بظفرنا بها"^(١).

(١) المستصفى- أبو حامد الغزالي ٢٩٥-٢٩٦، الطبعة اليمنية.

فمن أقوال هؤلاء الأقطاب الكبار من علماء الأمة يتضح أن جواز قتل المسلمين الذين يتترس بهم الأعداء يكون في الحرب الشاملة وعند الخوف على عامة المسلمين، ويكون الخيار بين قتل المجموعة المتترس بها أو قتل جميع المسلمين، فهناك إذاً كما ذكر الغزالي ضرورة لرد كيد الأعداء ليقين بأنه لو قتل هؤلاء المسلمون الذين تترس بهم العدو لتغلب جيش المسلمين ولقضى على كيد الأعداء، وهناك الكلية وتتمثل في أن يكون الفتك الذي يقاومه المسلمون من الأعداء متجهاً إلى المسلمين بأسرهم وليس إلى فئة أو جماعة معينة أي تكون الحرب كما ذكرت شاملة، ففي مثل هذه الحالة أجاز علماء الإسلام قتل المتترس بهم لأنهم ليسوا هم المستهدفين بالقتل ولكن المستهدف هو العدو، وضرورة دفع كيده حتى تتجو الأمة من شره، وواضح أن هذه الفتوى لا علاقة لها مطلقاً بما يجري اليوم على أيدي الجماعات المسلحة التي تقوم بأعمال جزئية وتختار أهدافها وتحدد الوقت والمكان الذي تشاء فهي وحدها صاحبة القرار، وتستطيع أن تترك أي هدف تكون قد حددته كما تستطيع أن تعدل عن أي قرار اتخذته.

يقول الدكتور البوطي بعد ذكره لرأي الغزالي "ثم أطلال الإمام الغزالي في بيان الشروط التي لا بد منها لجواز إقحام الترس وقتل أفراد المسلمين في هذا المثال وهي الضرورة القطعية والكلية.

أما الضرورة؛ فتتمثل في ضرورة رد كيد هؤلاء الأعداء، وأما القطعية؛ فتتمثل في أن نقطع بأننا لو اقتحمنا هؤلاء المسلمين

الذين تترس بهم الأعداء بقتلهم لتغلبنا عليهم ولتقضيينا على كيدهم، وأما الكلية؛ فتتمثل في أن يكون الفتك الذي نقاومه من الأعداء متجهاً إلى المسلمين بأسرهم لا إلى فئة أو جماعة أو أهل بلدة منهم، فلو فقد واحد من هذه الشروط الثلاثة لم يجز قتل أي من المسلمين الذين يتترس الأعداء بهم، وذلك بأن فقدت الضرورة، ومثال ذلك أن نتجه نحن بالهجوم عليهم، فإن هذه المصلحة قد تكون تحسينية أو حاجية، ولكنها ليست ضرورية، أو بأن فقد شرط القطعية، وذلك كأن يساورنا الشك في انتصارنا عليهم ورد هجومهم، حتى مع اقتحام الترس وقتل أفراد، أو بأن فقد شرط الكلية، وذلك كأن نعلم أن الضرر الذي سيأتي من هجوم هؤلاء الأعداء محصور في قرية أو بلدة أو فئة من المسلمين فهذه هي القاعدة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كلما رأى المسلمون أنفسهم أمام هذا الحرج الذي يوقعهم الأعداء فيه، وهي مأخوذة من مقاصد الشريعة الإسلامية وسلم المصالح فيها وما من مصدر من مصادر هذا الفن إلا وهو حافل بهذا البحث ومنضبط فيه بهذه الشروط^(١).

التقدير الدقيق والدراسة المتأنية والموازنة الفاحصة

٧- لا يخفى على أحد أن هذا العمل يقود بالضرورة إلى رد فعل قوي من الأنظمة والحكومات، وقد دلت التجارب على أن

(١) الجهاد في الإسلام - محمد سعيد رمضان البوطي: ص: ١٦٤.

الحكومات تلجأ إلى قتل عشوائى واعتقالات واسعة، تشمل جميع المنتسبين إلى التيار الإسلامى وكل المشتبه فيهم سواء أكانوا رجالاً أم نساء، شاباً أم شيخاً وتمارس عليهم شتى أنواع التعذيب بحثاً عن العناصر المسلحة الذين يساندونهم بأي شكل من أشكال المساندة والدعم، كما تلجأ إلى تسريح كل المشتبه فيهم من وظائفهم والتضييق عليهم في لقمة العيش إلى جانب ما قد تُقدم عليه من إجراءات أخرى تجفف بها منابع الخير في حياة الأمة كالتقليل من البرامج الدينية والحصص الشرعية في التعليم والإعلام، ومراقبة المساجد وغلقت بعضها الآخر، وغلقت الجمعيات الخيرية التي تقدم نفعاً كبيراً لشرائح واسعة من أبناء الشعب، وتوظيف الإعلام في التهجم على العاملين في الحقل الإسلامى والتزهد في المشروع الإسلامى، وتشجيع المجموعات اللائكية العلمانية على النشاط وبت أفكارها في مثل هذه الحالات، وتشجيع جماعات التبشير والنعرات العرقية والمذهبية ومجموعات نشر الرذيلة والفساد، وقد شهدت الجزائر - على سبيل المثال - ألواناً من هذه الأفعال والممارسات راح ضحيتها أكثر من ١٠٠ ألف قتيل، وهدم قرابة ٣٠٠٠ مسجد وسُرح عشرات الآلاف من الموظفين من قطاعات الدولة المختلفة ومنها الجيش والأمن وقطاع التعليم والتربية والمساجد والشركات الاقتصادية، وحُلَّت مئآت الجمعيات الخيرية ذات التوجه الإسلامى، وشُجعت التيار التغريبي على العمل ومُهد أمامه الطريق للنفوذ والسيطرة على القرار،

فأخرجت النزعة البربرية - العلمانية - قرونها وحققت الكثير من المكاسب وعاثت جماعات التبشير فسادا في كثير من المدن وجهرت بدعوتها في مدن أخرى وظهرت الدعوة إلى تطبيع العلاقة مع - إسرائيل - وجماعات الصداقة اليهودية الجزائرية وانتشر التهجم على الإسلام والقيم الأخلاقية والسلوكية الفاضلة، واستغلت السلطة الأوضاع المضطربة وحالة الخوف التي سادت سنين عددا فخططت خطوات كبيرة في مسار إدخال الجزائر إلى حظيرة العولة بمظاهرها المختلفة، وبدأ الشعب يكتوي بنيرانها في جوانب حياته المتنوعة وخاصة في حياته الدينية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

إن كل هذه الأمور يجب أن تكون موضع تقدير دقيق ودراسة متأنية وموازنة فاحصة، تسمح بتبين المصلحة من المضرة وتثبوت إلى ترجيح صحيح بين منافع العمل المسلح والمضار الناجمة عنه حتى لا تنجر على الدين والدعوة، وعلى الوطن والأمة كوارث عامة كبرى وشاملة مقابل مصالح جزئية بسيطة ومحدودة.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار تقدير المصالح والمفسد هو بميزان الشرع"^(١).

(١) مرجع سابق ٢٨/٢٩ - ابن تيمية.

يقول ابن القيم - رحمه الله - "إن النبي ﷺ شرع لأُمَّته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله"^(١).

ويقول أويس وفا - الشهير بخان زادة -: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقوة إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى استمرار الباغي في بغيه أو يسبب منكرات أشد منه فيجب على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكف يده ويقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، وإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك فليقتصر على الإنكار بالقلب، وذلك إذا كان مرتكب المنكر محميا لاعتماده على القوة".

يقول القرطبي: "أجمع المسلمون فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه "إذا لم يلحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، وليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، قال والأحاديث في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة"^(٢).

(١) إعلام الموقعين ابن القيم: ١٥/٣.

(٢) تفسير القرطبي ٤٨/٤.

يقول العز بن عبد السلام: "التقرير عن المعاصي كلها مفسدة، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوباً إليه ومحثواً عليه، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها كما يعذر بها في قتال المشركين، وقتال البغاة المتأولين، وقتال مانعي الحقوق، بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال وقد قال ﷺ "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"؛ جعلها أفضل الجهاد لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود بخلاف من يلاقي قرنه في القتال، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله فلا يكون بذله نفسه مع تجويز سلامتها، كبذل المنكر نفسه مع يأسسه من السلامة"^(١)، فإذا جاز له ذلك في حق نفسه فإنه يجوز له في حق غيره.

يقول ابن رجب: "من خشى في الإقدام في الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه لم ينبغ التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا من خاف منهم على نفسه السيف أو السقوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيههم، وقد نص على ذلك منهم مالك وأحمد وغيرهم، وقال أحمد: لا يتعرض إلى السلطان فإن سيفه سلول"^(٢).

(١) مرجع سابق - العز بن عبد السلام: ج ١/ ص ١١٠-١١١.

(٢) جامع العلوم والحكم - لابن رجب الحنبلي ابن رجب: ص ٢٨٢.

ويقول الغزالي: "وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكارِه في حق أولاده أو أقاربه فهو في حقه دونه، لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره، ومن جهة الدين هو فوقه، لأن له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره، فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت عن طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر، وإن كان لا يفوت بطريق المعصية فهذا إيذاء للمسلم أيضاً، وليس له ذلك إلا برضاهم، فإذا كان يؤدي ذلك إلى أذى قومه فليتركه، وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان، ولكنه يقصد أقاربه انتقاماً منه بواسطة، فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذور، كما أن السكوت على المنكر محذور، نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها، ودرجات الكلام المحظور في نكايته في القلب وقدحه في العرض"^(١).

إن الموازنة بين المصالح والمفاسد التي تترتب على استعمال القوة في التغيير مسألة بالغة الدقة، ولذلك يجب أن تفوض لأهل الاختصاص من أصحاب الدراية بالشرع والمعرفة بالواقع،

(١) إحياء علوم الدين - أبو حامد الغزالي: ص ٢١٩/٢.

وبالرجوع إلى ما ذكره العلماء في باب الموازنة بين المصالح والمفاسد نجد أن المفاسد تنقسم إلى عدة أنواع:

- مفسدة الانتقال إلى منكر أكبر سواء كانت مفسدة قاصرة على القائمين بالإنكار أم متعدية إلى غيرهم من الأهل والأقارب والجيران والأصحاب.
- مفسدة التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة ونحوها .
- مفسدة تعرض المحتسب إلى ما لا يطيقه من البلاء .
- مفسدة الصد عن سبيل الله .

ففي كل هذه الحالات لا يجوز الإقدام على التغيير سواء بالقوة أو بغيرها، فإذا نظرنا إلى الواقع نجد أن القائمين على منكر تعطيل الشريعة والدوس على القوانين الإسلامية وحراسة الفساد وأهله إنما هي الأنظمة والحكومات، وهي المسيطرة على كل موازين القوة، ولا تتورع عن استعمال كل صور الإكراه والضغط على من مارس عليها الاحتساب وسعى في تغيير المنكر بإعادة الشرعية لنظام الحكم، وتبذل كل ما تملك لمعاينة دعاة الإصلاح والتغيير بحجة حماية القانون والشرعية، ثم تشجع دعاة الفساد وأنصار استمرار حالة عدم شرعية السلطة ونظام حكمها - في كل بلد - على نشر فسادهم والترويج لأفكارهم، ولذلك كان واجب النظر إلى مآلات الإقدام على التغيير بالقوة على ضوء ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد من أوجب الواجبات قبل اتخاذ

القرار بذلك ولا يقوى على التقرير في هذا ناقصو الأهلية العلمية والعملية وإنما ذلك لأهل العلم والخبرة.

حكم الوسائل حكم المقاصد

٨- تأسيساً على ما تقدم نقول إن حكم الوسائل في الإسلام يتبع حكم المقاصد والغايات العملية التي تترتب على استعمال الوسائل، فقد تكون الوسيلة في ذاتها مشروعة، ثم تصبح غير مشروعة إذا أفضت إلى نتائج وغايات غير مشروعة أو كان ما يترتب على استعمالها من مفسد ومضار أكبر مما يتحقق من مصالح أو يندفع من مفسد، ولذلك كان النظر إلى مآلات الأفعال والأعمال من أهم الواجبات المطلوبة من الأمة وأبنائها في أي موقع من مواقع المسؤولية كانوا، والتغيير بالقوة وسيلة أخطر من غيرها من الوسائل، فكان لذلك النظر إلى مآلات استعمالها مقدماً على دراسة أنواعها وطرق تحصيلها وكيفية استعمالها والجهات التي تستعمل ضدها، وفقه هذا الموضوع ضروري وواجب وهو من أهم الفقه في موضوع التغيير على الإطلاق، وقد أوتيت الأمة والحركات الإسلامية من قبله لقلّة الفقه في هذا الموضوع.

يقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات

في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه وتشبيهاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء...".

ثم يواصل ابن القيم الحديث عن أقسام الأفعال أو الأقوال وما تفضي إليه، ويقرر الحكم الشرعي في كل قسم، ثم يسوق تسعة وتسعين دليلاً على حرمة الوسائل التي قد تكون في الأصل جائزة أو مستحبة إذا أفضت إلى شيء محرم.

ولأهمية هذا الموضوع وشدة اتصاله بعنوان هذا البحث، وهو محاولة التعرف على الحكم الشرعي في قضية الأفعال المرتكبة من طرف بعض الشباب أنصار التغيير بالقوة في حق مواطنيهم الأجانب، نسوق بعض تلك الأدلة؛ يقول ابن القيم:

(١) قوله تعالى ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زِينَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) فحرم الله تعالى سب

(١) الأنعام الآية: ١٠٨.

آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم، لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتببيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز.

(٢) قوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه لئلا يكون سببا إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

(٣) قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾^(٢)، أمر الله تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجما بغير استئذان فيها ذريعة إلى الاطلاع على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن من تركه هذه المفسدة لندورها وقلة الإفضاء إليها فجعلت كالمقدمة.

(١) النور الآية ٣١.

(٢) النور الآية: ٥٨ .

٤) قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾^(١)؛ نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب؛ يقصدون فاعلا من الرعونة، فنهى المسلمون عن قولها سدا للذريعة المشابهة، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون.

٥) قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون (عليهما السلام) ﴿أذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾^(٢) ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لِّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾^(٢)، فأمر تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفرا وأعتاهم عليه لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيق به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائر لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى.

٦) أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح، لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصالحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة.

(١) البقرة الآية: ١٠٣.

(٢) طه الآية: ٤٢-٤٣.

(٧) أنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها .

(٨) ما رواه حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ قال: "من الكبائر سب الرجل والديه، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم؛ يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه" ^(١) ولفظ البخاري "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه"، قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه"، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل سابا لآعنا لأبويه بتسببه في ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده .

(٩) أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم إن محمدا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل .

(١٠) أن الله تعالى حرم الخمر لما فيها من المفساد الكثيرة المترتبة على زوال العقل وهذا ليس مما نحن فيه، لكن حرم القطرة الواحدة منها وحرم إمساكها للتخليل ونجسها لئلا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحسوة، ويتخذ إمساكها للتخليل ذريعة

(١) متفق عليه .

لإمساكها للشرب، ثم بالغ في سد الذريعة فنهى عن الخليطين، وعن شرب العصير بعد ثلاث، وعن الانتباز من الأوعية التي قد يتخمر النبيذ فيها ولا يعلم به، حسماً لمادة قريان المسكر، وقد صرح ﷺ بالعلة في تحريم القليل فقال "لو رخص لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه".

(١١) أنه ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين سدا للذريعة ما يحاذر الفتنة وغلبات الطباع.

(١٢) أنه ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وكان من حكمة ذلك أنها وقت سجود المشركين للشمس وكان النهي عن الصلاة في ذلك الوقت سدا للذريعة المشابهة الظاهرة التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بعد هذه الذريعة، فكيف بالذرائع القريبة؟

(١٣) إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد - إذا اشتركوا في قتله - وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

(١٤) أن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار ولهذا لا تقام الحدود في الغزو كما تقدم.

(١٥) أن الحاكم منهي عن رفع أحد الخصمين على الآخر وعن الإقبال عليه دونه، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه، لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها.

(١٦) أنه - الحاكم - ممنوع من الحكم بعلمه، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل ويقول حكمت بعلمي.

(١٧) أن الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة.

(١٨) أن الله تعالى منع رسوله حيث كان بمكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعون فيسبون القرآن ومن أنزله ومن جاء به ومن أنزل عليه.

(١٩) قال الإمام أحمد: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع السلاح في الفتنة ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبيعة وقطاع الطريق....

(٢٠) نهيه عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا أو جاروا - ما أقاموا الصلاة سدا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير

بقتالهم كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن وقال ﷺ «إذا بويع خليفتان فاقتلوا الآخر منهما» سدا لذريعة الفتنة^(١).

إن فقه العلماء والدعاة إلى الله سبحانه لموضوع سد الذرائع لهو من أعظم الفقه لأنه يسد أبوابا كثيرة من الفتن والشرور وأنواع الفساد التي يفتحها على الأمة الجهل بهذا الفقه، وصدق الإمام ابن القيم عندما عدّ هذا الموضوع أحد أرباع التكليف، لأن التكليف أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان أحدهما؛ ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه والثاني ما يكون وسيلة إلى مفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين.

وما أتيت الأمة والصحة الإسلامية اليوم إلا بسبب جهل الشباب المتحمس بهذا الفقه، فالجزائر ومن ورائها الصحة الإسلامية دفعت أكثر من ١٠٠ ألف قتيل على حد تصريح الرئيس بوتفليقة نفسه وخسائر مالية قدرت بأكثر من ٢٠ مليار دولار وعشرات الآلاف من المساجين والمفصولين من وظائفهم والمفقودين وآلاف المساجد والمدارس والشركات ومرافق عامة هدمت، وشهدت الأمة حملة مسعورة على الإسلام والحركات العاملة من أجله بغية

(١) إعلام الموقعين - ابن القيم الجوزية ص ١٢٥-١٢٦ وما بعدهما.

تشويهه وتشويه العاملين من أجله وتفتير الناس منه ومنهم جميعاً، كما شهدت ولا تزال منع العلماء والدعاة المعتدلين من الخطابة في المساجد، ومقابل ذلك فتح الباب واسعاً أمام دعاة التبشير ودعاة العلمنة والتغريب فازداد نفوذهم في البلاد وعاثوا فيها فساداً وشرعوا في تهيئة الأجواء لانخراط الجزائر في العولمة بمظاهرها المختلفة، وقد انعكس ذلك سلباً على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من مجالات ومظاهر الحياة... وكل هذه المصائب كانت بسبب حماس الشباب واندفاعهم في تغيير المنكر بالقوة، باعتماد أسلوب المخاشنة في الخطاب أول مرة ثم أسلوب التهديد والقتل في المرات اللاحقة، وقد طال القتل المواطنين الجزائريين كما طال غيرهم من الأجانب الداخلين إلى البلد بعقد أمان، ولحق الأمة بسبب أحداث ١١/٠٩/٢٠٠١ مصائب أكبر وأسوأ، حيث تجندت معظم دول العالم لمحاربة الصحوة الإسلامية تحت غطاء محاربة الإرهاب، وشنّت حرب العدوان على أفغانستان بحجة إيوائها لتنظيم القاعدة وقياداتها وتم إسقاط حكم طالبان واحتلال أفغانستان وتنصيب حكومة قرضاي العملية بعد قتل وتدمير وأسرى؛ لم تعرف البلاد له مثيلاً من قبل، كما طورد الشباب الإسلامي في أنحاء العالم وحوصر العاملون في الحقل الإسلامي في أكثر من مكان ثم كان التحرش بالعراق كما بينا تفصيلاً في كتاب "أبعاد المؤامرة على الأمة - الظاهر والخفي في الحرب العدوانية على العراق"، وانتهى الأمر باستعمارهم وإذلال أهله، وأمر

التحرش بالدعاة العاملين للإسلام غير متوقف عند حد، فقد استغلت قوى التغريب والعلمنة التجند العالمي لمحاربة الإرهاب لتستأنف من جديد محاربتها للإسلام والتنظيمات العاملة له حتى تهين الأجواء لرمي بلاد الإسلام في أحضان العولمة بمظاهرها المختلفة، وبالمقابل هيأت مثل هذه الحرب العدوانية على الإسلام والأمة الأجواء أمام كثير من الشباب ليرتمي في أحضان دعاة التغيير بالقوة متغافلين عن موازين القوة غير المتكافئة، وغير متعظين بما حصل للأمة والحركات الإسلامية من مأس من جراء ما أقدمت عليه بعض المجموعات من قتل للبعض الآخر.

إن ما يجري يوحي بأن الأمة خاضعة لمؤامرة عالمية كبرى، قد تكون الحركة الصهيونية ودوائر المخابرات المخترقة من طرف الصهيونية أو من طرف عملائها من دعاة العلمنة والتغريب من ورائها، حيث تعمد إلى تشجيع الظلم السياسي والاقتصادي والاجتماعي وإشاعة أنواع المنكر والفساد في الأمة، وإرهاق الشباب الملتزم بالملاحقات والاستتطاقات والسجن أحيانا وبالحرمان من الحقوق المدنية وحرية الحركة والدعوة والعمل أحيانا أخرى، فينمو الغضب على الأنظمة والحكومات ويقوى الاستعداد للانتقام منها ومن كل من يبدو لهم أنه يقف معها حتى ولو كان من العلماء والدعاة، وهكذا وجدت الأجواء التي شجعت نمو جماعات التغيير بالقوة، وهكذا أيضا أصبحت تلك الجماعات

من حيث لا تقصد عناصر مساعدة للمتأمرين على الأمة من الأعداء الخارجيين وعملائهم في الداخل، وكل هذا حدث بسبب الجهل بموضوع سد الذرائع وما يترتب عليه من أحكام وفقه لو استحضره هؤلاء الشباب لكانوا قوة للأمة وعونا لها على أداء واجباتها في التغيير والإصلاح.

مراعاة عوارض الأهلية وعدم التسرع في التكفير والتفسيق والتضليل

٩- إن الإسلام بتقريره المعاني والأحكام المتعلقة بمن عطل أو جزأً العمل بشريعة الله سبحانه، لا يقبل من أتباعه الوقوع في فتنة التكفير والتفسيق والتضليل دون أي قيد ولا رقيب، لأن ذلك يدفع إلى الفوضى ويقود إلى الهرج، ويُعد ذلك تطرفاً وغلواً يخرج بالمسلم عن دائرة الوسطية والاعتدال والتوازن، ولذلك يمنع الغلو والتسيب فيقول الرسول ﷺ: "إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين".

ويقول لعبد الله بن مطرف "يا عبد الله: العلم أفضل من العمل، والحسنة بين السيئتين وخير الأمور أوسطها وشر السير الحققة".

قال الشاطبي شارحاً الحديث: "إن الحسنة هي القصد والعدل، والسيئتين مجاوزة الحد والتقصير.. ومعنى الحققة أرفع السير وأتعاب الظهر، وهو راجع إلى الغلو والإفراط"^(١).

(١) الاعتصام: الشاطبي.

ويدعو للتثبيت والتريث في الحكم على الناس لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، فلئن يتريث المسلم في الحكم على الناس بالكفر أو الظلم أو الفسوق ويخطئ خير له من أن يتسرع في الحكم فيقع في الخطأ، فقد يكون المرء جاهلاً للحكم أو مكرهاً على النطق بالكفر أو فعل شيئاً ما على سبيل الخطأ، فمن لم يبلغه أمر الله تعالى ونهيه أو لم يبلغه بعض أمره أو نهيه فهو معذور بجهله، ولا يجوز أن يحكم عليه بكفر ولا بفسق، إلا ما تعلق بمفتاح الإسلام وهو النطق بالشهادتين لأن من جهل ذلك ولم ينطق بالشهادتين لا يُعد في هذه الدنيا مسلماً ولا يعامل معاملة المسلمين.

حدث هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: "توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له نويبة قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرعه إلا حبلها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر بن الخطاب فحدثه فأرسل إليها عمر فسألها فقال: أحبلت؟ قالت نعم، من مرعوش بدرهمين، وإذا هي تستهله به ولا تكتمه فصادف عنده علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم - فقال عمر أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، فقال أشر علي أنت، فقال عثمان أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه، فقال لعثمان: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه ثم أمر عمر - رضي

الله عنه - بجلدها مائة وتغريبها عاما تأديبا لها لتعودها عن السؤال عما يلزمها معرفته من أمر دينها".

روى القرطبي أن مسلماً روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية - قربة - خمر فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله حرمها؟ قال لا، فسار الرجل رجلاً آخر فقال له رسول الله ﷺ: بم ساررتك؟ قال أمرته ببيعها، قال رسول الله ﷺ: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح - الرجل المزادة (القربة) حتى أذهب ما فيها".

فهذا رجل ثبت لدى رسول الله ﷺ حيازته للخمر المحرمة وإذا بدا له عليه الصلاة والسلام أن الرجل لم يعلم بالأمر النازل بتحريمها، لم يقم عليه الحد ولم يعززه ولم يعنفه سواء فيما تعلق بحيازته الخمر أو بجعله بالأمر".

يقول ابن حزم: «ذلك أن الله تعالى لم يأمر قط بشيء من الدين إلا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور وكذلك النهي ولا فرق، وأما قبل انتهاء الأمر والنهي إليه فإنه غير مأمور ولا منهي لقوله تعالى ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ ولقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وإخبار رسول الله أنه ما سمع به يهودي أو نصراني فلم يؤمن به إلا وجبت له النار، ولحديث قتادة عن عبد الرحمن بن سريع عن النبي أنه قال: "يعرض على الله سبحانه وتعالى الأصم الذي لا

(١) البقرة الآية: ٢٨٦.

يسمع شيئاً والأحمق والهرم ورجل مات في الفترة، فيقول الأصم: رب جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، ويقول الأحمق رب جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، ويقول الذي مات في الفترة رب ما أتاني لك من رسول، فيأخذ موثيقهم ليطيعنه فيرسل الله تعالى إليهم: أدخلوا النار، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله وزاد في آخره "ومن لم يدخلها دخل النار".

فصح أنه لا نذارة إلا ببلوغ الشريعة إلى المنذر، وأنه لا يكلف أحد بما ليس في وسعه وليس في وسع أحد علم الغيب ولا يطلب من أحد أن يعرف الشريعة قبل أن تبلغ إليه، فصح يقينا أن من لم تبلغه الشريعة لم يكلفها، وكذلك المكروه، فمن نطق بالكفر أو عمل عملاً محرماً وكان مكرهاً على ذلك لا يحكم بكفره ولا برده قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(٢).

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾^(٣) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًّا غَفُورًا﴾^(٣).

(٢) آل عمران الآية: ٢٨.

(١) النحل الآية: ١٠٦.

(٣) النساء الآية: ٩٨-٩٩.

قال القرطبي: "فَعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون عن ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع عن فعل ما أمر به".

وروى ابن جرير - بإسناده - عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال: "أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "كيف تجد قلبك؟" قال مطمئنا بالإيمان، فقال النبي ﷺ: "إن عادوا فعد" فكانت رخصة في مثل هذا الحال.

قال القرطبي: "أجمع أهل العلم أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر".

وقال: "اختلف العلماء في حدود الإكراه فروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: ليس الرجل آمنا إذا أخفته أو وثقته أو ضربته، وقال بن مسعود - رضي الله عنه - ما من كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلمًا به، وقال الحسن: التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة إلا أن الله تبارك وتعالى ليس يجعل في القتل تقية.

وقال النخعي: "القييد إكراه والسجن إكراه وهذا قول مالك إلا أنه قال: والوعيد المخوف إكراه وإن لم يقع إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي وإنفاذه لما يتوعد به وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب وما كان من

سجن يدخل منه الضيق على المكروه... قال ابن سحنون: "وفي إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل على أن الإكراه يكون من غير تلف نفس.

وذهب مالك إلى أن من أكرهه على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب أنه يحلف ولا حنث عليه، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأكثر العلماء".

وقد فصل علماء الأصول الحديث عن الإكراه فبينوا أنواعه وآثاره على الأقوال والأفعال ومن ذلك الإمام ابن حزم الذي قال: "الإكراه ينقسم إلى قسمين، إكراه على كلام وإكراه على فعل، فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكروه كالكفر والقذف والإقرار والنكاح والإنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياح والنذر والإيمان والعتق والهبة، وإكراه الذميين على الإيمان وغير ذلك، لأنه في قوله ما أكرهه عليه إنما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله ولا شيء على الحاكي بلا خلاف، ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله، وقد قال رسول الله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..." فصح أن كل من أكرهه على قول ولم ينوه مختاراً له فإنه لا يلزمه.

والإكراه على الفعل ينقسم إلى قسمين: أحدهما كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة، فمن أكرهه على شيء من هذا فلا شيء عليه لأنه أتى مباحاً له إتيانه.

والثاني: ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان لأنه أتى محرماً عليه إتيانه... فإن قيل هلا أبحتم قتل النفس للمكره والزنا والجراح والضرب وإفساد المال بهذا الاستدلال؟ قلنا: لأن النص لا يبيح له قط إن يدفع نفسه بظلم غيره ممن لم يعتد عليه، وإنما الواجب عليه دفع الظالم أو قتله لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شئ".

فصح أنه لم يبيح له قط العون على الظلم لا لضرورة ولا لغيرها، وإنما فسح له إن عجز في ألا يغير بيده ولا بلسانه بقي عليه التغيير بقلبه ولا بد، والصبر لقضاء الله تعالى فقط.

إن النصوص الواردة من الكتاب والسنة في موضوع الإكراه عامة ومطلقة وهي تفيد رفع الإثم عن المكره قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾^(٢) وقال رسول الله ﷺ "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

(١) المائدة الآية: ٠٢.

(٢) الأنعام الآية: ١١٩.

يقول المستشار الهضيبي: "ومن الأصول المقررة أن العام يحمل على عمومته إلا فيما ورد فيه نص أو إجماع باستثنائه، فإذا ورد نص أو إجماع بأن الإكراه لا يرفع الإثم عن عمل معين، كقتل الغير أو انتهاك حرمة، أو عن قول معين، صرنا إليه وقلنا به".

وكذلك الخطأ، فمن قال قولاً أو فعل فعلًا بغير قصد كان معذوراً ويرفع عنه الإثم ولا يؤاخذ به.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: الخطأ هو قول أو فعل يصدر عن الإنسان بغير قصد بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه، كما إذا رمى شخص صيدا فأصاب إنسانا، فإنه قصد الرمي ولكن لم يقصد به الإنسان فوجد قصد غير تام وحكمه يختلف بحسب حقوق الله وحقوق العباد.

أما حقوق الله تعالى فيصلح الخطأ في سقوطها إذا حصل عن اجتهاد، فإذا اخطأ المجتهد في الفتوى بعد استفراغ وسعه وبذل جهده في تحري الصواب لا يكون آثما ويستحق أجرا واحداً، وكذلك يصلح شبهة في إقامة العقوبات فلا يآثم المخطئ ولا يؤاخذ به (كمن زفت إليه غير امرأته) ولا قصاص (كما في القتل الخطأ) لأن العقوبة جزاء كامل، فلا يجب على المعذور.

وأما حقوق العباد فلا يصلح الخطأ فيها عذراً، فيجب على من ألتف مال إنسان خطأ ضمان العدوان لأنه ضمان مال لا جزاء فعل.... وإذا لم يصلح الخطأ عذراً مسقطاً فإنه يصلح سبباً

مخففا كالدية في القتل الخطأ تجب مخففة على العاقل في ثلاث سنين تخفيفا على المخطئ، وتجب الكفارة هنا أيضا بسبب ما أشتمل عليه الفعل من التقصير وهو ترك التثبيت والاحتياط".

إن الذي يعتقد أن أحكام الشريعة مما يجوز أن يتغير أو يتبدل متأولا في ذلك بعض النصوص ليس بكافر ولا مشرك لأنه لا يجعل نفسه شريكا لله ولكن يقول ويفعل ما يعتقد أنه مباح له مأذون له فيه وهو بهذا الفهم والاعتقاد معذور بخطئه لقوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١) ولقوله عليه الصلاة والسلام "عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

يقول ابن حزم في تعليقه على الآية الكريمة: "فصح بالنص أن الخطأ مرفوع عنا، فمن حكم بقول ولم يعرف أنه أخطأ، وهو عند الله خطأ، فقد أخطأ ولم يتعمد الحكم بما يدري أنه خطأ، فهذا لا جناح عليه في ذلك عند الله تعالى، وهذه الآية عموم دخل فيه المفتون والحكام والعاملون والمعتقدون، فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به، وصح أن الجناح إنما هو على من تعمد بقلبه الفتيا أو التدين أو الحكم أو العمل بما يدري أنه ليس حقا، أو بما لم يقده إليه دليل أصلا، وصح بهذه الآية أن من قام عنده برهان على بطلان قول فتمادى عليه فهو في جناح، لأنه قد تعمد بقلبه ذلك".

(١) الأحزاب الآية: ٥.

ثم قال: ثم ينقسم المخطئ المجتهد قسمين لا ثالث لهما، إما مخطئ معذور كما قلنا، وإما مخطئ غير معذور على ما شهد به قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١) "إن المخطئ المعذور هو الذي لم يتعمد الخطأ وهو الذي يقدر أنه على حق في اجتهاده، وأن المخطئ غير المعذور هو من تعمد بقلبه ما صح عنده أنه خطأ أو قطع بغير اجتهاده" فبيدهي جدا أن كل من كان له علم بأحكام الشريعة وقواعدها ومقاصدها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها على مدلولاتها وكان اجتهاده أو تأويله في المسائل التي لم يرد فيها نص من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس جلي أو كان النص ظنيا في الدلالة، وجب عليه الاجتهاد وهو معذور بخطئه إن أخطأ. ففي الحديث عن رسول الله ﷺ "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد وإذا اجتهد وأصاب فله أجران".

وبيدهي أيضا أن اعتقاد الناس بحق ولاية الأمر في إصدار القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لحياتهم، واعتقادهم وجوب طاعتهم في ذلك لا يخرج من الملة لأن أصل مهمة الحكام هي تلك، وأن واجب الناس هو الطاعة والنصرة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة، ولكن جهل الناس بحدود ما لأولي الأمر من حق في هذا الشأن وجهلهم بحقيقة أركان شرعية السلطة وما

(١) الأحزاب الآية: ٥.

يجب أن يتوافر في القائمين عليها من صفات هو من أهم الأسباب التي تجعل عامة الناس يطيعونهم ويحترمون ما صدر عنهم رغم أن الكثير منها مخالف لشرع الله سبحانه، والناس بسبب هذا معذورون ولا يجوز الحكم عليهم بالكفر أو الشرك، إلا من ثبت عليه بالبينة الشرعية أنه بعينه عالم بحقيقة أمر الله مطيع عن رضا للأمر بمعصية الله تعالى متخذا له ربا من دون الله، قال ﷺ "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون منهم وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكروا فقد سلم ولكن من رضي وتابع".

والعارف بواقع المسلمين يدرك أن الأمة لا تعتقد القداسة في الحكام ولا ترى العصمة في أوامرهم ونواهيهم، ولذلك فهم شديدي، التفلت منها ما وجدوا لذلك سبيلا، كما يدرك أنه كلما صدر أمر أو نهي من الحكام وكان مخالفا لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ وكان حكم ذلك معلوما لدى الناس إلا وجدت أن الناس عامة يعتقدون أن حكم الله هو الواجب الاتباع والأولى بالطاعة، وأن مخالفة بعضهم لذلك في الواقع فإنه يعود غالبا لغلبة الهوى أو الشهوة، وقد رأينا في العديد من المناسبات كيف أن الكثير من الناس يطالبون بمنع الخمر وهم في حالة سكر، ويدعون إلى تطبيق الشريعة وهم من تاركي الصلاة، ويصوتون لصالح الأحزاب الإسلامية وبعضهم واقع في الكبائر ويؤكدون أن تطبيق الشريعة هو الذي يجعلهم يتركون المعاصي، فمثل هذه السلوكيات لا تصدر

إلا من أناس مسلمين، ومثل هؤلاء لا يجوز الحكم عليهم بالكفر والشرك والردة عن الإسلام.

إن الإسلام يجعل عمل الجوارح جزءاً من الإيمان، فالإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان وعلى هذا دلت نصوص الكتاب والسنة وانعقد إجماع الصحابة والتابعين كما ذكر الأئمة الأربعة وابن تيمية وابن حزم وأبو حامد الغزالي، وأنه لا يجوز تكفير المسلم بغير حق، وليست كل مخالفة لأمر الله سبحانه كفراً، وأن الإسلام مراتب ودرجات: فالإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان" والإيمان يزيد وينقص"، قال الإمام أبو الحسن علي بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري: مذهب أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، والحجة على زيادته ونقصه ما أورده البخاري من الآيات أي قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١) وقوله تعالى ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾^(٢) فإيمان من لم يحصل الزيادة ناقص،

(١) الفتح الآية: ٤.

(٢) الأحزاب الآية: ٢٢.

فإن قيل الإيمان في اللغة التصديق فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فكلما ازداد المؤمن من أعمال البر بإيمانه أكمل، وبهذه الجملة يزداد الإيمان بزيادة الطاعات وينقص بنقصانها، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان، ومتى ازدادت زاد الإيمان، ومتى ازدادت ازداد الإيمان كمًّا، وهذا توسط القول في الإيمان وأما التصديق بالله تعالى ورسوله فلا ينقص".

وقال الأصفهاني والشافعي - رحمهما الله تعالى - : الإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان، وإذا فسر بهذا تتطرق إليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة".

والمجتمع المسلم يتشكل من ثلاثة أنواع من المسلمين ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾^(١).

وأن الجنة درجات، وأن النار دركات، فمثلاً يوجد النبيون والصدّيقون والشهداء والصالحون ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٢) يوجد الكافرون والمنافقون والفاسقون، وليس كل من فرط في شئ من الدين بكافر بل يمكن

(١) فاطر الآية: ٣٢.

(٢) النساء الآية: ٦٩.

أن يكون منافقا أو فاسقا، ويمكن أن يقال مسلم وليس بمؤمن على غرار ما جاء في قوله تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ ويمكن أن يقال فاسق، وليس كل كفر مُخْرِجاً من الملة فهناك الكفر الأكبر المخرج من الملة وهناك الكفر الأصغر أو كفر دون كفر أو كفر غير مخرج من الملة.

فمثلا للإيمان قواعد وأصول هي الأساس الذي يقوم عليه، وله فروع هي من المحسنات التي تبرز جمال الإيمان وتعبّر عن قوته، هناك أيضا للكفر قواعد وأصول هي التي يخرج صاحبها من الملة، ومثلا يوجد لقبول عمل الإنسان شرط الصواب والشرعية يوجد شرط النية أو ما يسمى في ثبوت الجريمة كاملة بضرورة توافر الركن المادي والمعنوي.

إن الجهل والإكراه والخطأ من الأصول العامة التي يكون عليها مدار الحكم على الأقوال والأفعال، ولذلك فالتريث في الحكم على الناس للتأكد من انتفاء هذه الحالات التي هي من عوارض الأهلية المسقطه للإثم والحد على التفصيل السابق واجب على العاملين في الحقل الإسلامي فهمه واحترامه.

يقول المستشار الهضيبي "وينبغي هنا توضيح ضرورة التفرقة بين العمل والعقيدة . فالعامل قد يكون مخالفا بعمله لأمر مع بقاء اعتقاده أن حكم الله هو الحق وأنه بعمله عاص لأمر الله وهذه هي المعصية غير المخرجة إلى الكفر، وقد يكون العمل على خلاف أمر

الله تعالى مع اقتران ذلك بعدم الرضا بحكم الله تعالى أو الاعتقاد ببطلان حكم الله عز وجل وتفضيل حكم آخر عليه وهذا هو الكفر والشرك المخرجان من الإسلام.

إننا نجد في كتاب الله تعالى مثلاً أن تكذيب الرسل وإنكار البعث كفر ﴿أَوْ لَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾^(١) ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾^(٢) ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾^(٣).

كما نجد إنكار نعمة الله سبحانه كفر ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٤) ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يَنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٥).

﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(٦) فهل يستوي الكفران؟

(١) الروم الآية: ٠٨.

(٢) الأعراف: ٧٥-٧٦.

(٣) النحل الآية: ٨٢-٨٣.

(٤) إبراهيم الآية: ٣٤.

ونجد في كتاب الله أن الشرك ظلم ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١)، وأن أكل أموال اليتامى ظلم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(٢).

وارتكاب الذنوب ظلم ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فهل تستوي هذه الأنواع من الظلم؟

ونجد في كتاب الله أن الذي لا يحكم بما أنزل الله كافر ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣)، وفي آية أخرى ظالم ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤)، وفي أخرى فاسق ﴿وَلِيَحْكَمْ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥)، فهل يستوي الكفر والظلم والفسوق في هذه الآيات؟

(١) لقمان الآية: ١٣ . (٢) النساء الآية: ١٠٠ . (٣) المائدة الآية: ٣٩ .

(٤) المائدة الآية: ٤٥ . (٥) المائدة الآية: ٤٧ .

إن القرآن الكريم عدَّ سلوك إبليس يوم رفض السجود لآدم عليه السلام فسوقاً ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾^(١)، وعدَّ عدم الحكم بما أنزل الله فسوقاً ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢) ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(٣) ﴿٤٩﴾ أفحكّم الجاهليّة ييغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾^(٤)، واعتبر رمي المحصنات فسوقاً ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥)، وعدَّ ترك عبادة الله والكفر فسوقاً ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٦)، فهل يستوي الفسوق في هذه الآيات كلها؟

(١) الكهف الآية: ٥٠.

(٢) المائدة الآية: ٤٩.

(٣) النور الآية: ٤.

(٤) النور الآية: ٥٥.

رأيان في الموقف من السلطة الفاقدة الشرعية والناقصة الشرعية

إن الإمام إذا فقد الشرعية كاملة أو فقد شرطاً من الشروط الأساسية للاستمرار في السلطة أو فشل في القيام بواجباته وأداء المهام التي من أجلها كان إماماً ورئيساً، بحيث يتخلى عن حفظ الدين ويعرض عن سياسة الدنيا به، فإنه يجب عزله من قبل أهل الحل والعقد في الأمة، فإن رفض قرار العزل فإن استعمال القوة لعزله محل نظر بين أهل الفقه.

فهناك من يرى بأن الواجب هو الصبر عليه والدعاء له بالتوبة والهداية عسى الله أن يتوب عليه ويهديه إلى الصراط المستقيم، وليس للأمة على حد قولهم إلا الإنكار بالقلب واللسان لمن قدر على ذلك وليس عليها استعمال القوة لأن ما يرتكب من مظالم في ظل الحكم غير الشرعي أقل مما يرتكب من مظالم إذا وقعت فتنة الاقتتال، وعليه فإن المقاومة السلبية مع الصبر والطاعة في حدود هي أهون الشرين وأخف الضررين، وأبرز من ذهب إلى هذا المذهب هو الإمام أحمد بن حنبل وجماعة كبيرة من أهل الحديث، وذكر ابن حزم أن القول هو قول أحمد بن حنبل وغيره وهو قول سعد ابن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم.

وقد بنى هؤلاء موقفهم على كثير من الأدلة منها:

- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال: "من كره من أميره شيئاً فليصبر فإن من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية".

- ما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله استعملت فلانا ولا تستعملني، قال: "إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني".
وقوله " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض".
- عن أم سلمة أن النبي قال "سيكون أمراء فيعرفون منهم وينكرون فمن كره برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وباع قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا".
- وعن عبادة بن الصامت قال دعانا النبي ﷺ "فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان".
- عن حذيفة بن اليمان قال: "كان الناس يسألون عن الخير وكنت أسأل عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهتدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، قلت: وهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم: دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك".

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، فمن تشرف لها تشرفته، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليعذ به."
- عن زيد بن وهب عن النبي ﷺ أنه قال: "إنكم سترون بعدي أثره وأمورا تنكرونها، قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا لهم حقهم وسلوا الله حقكم".
- عن عمر وأبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا".

ويرى أكثرية علماء الأمة وجوب استعمال القوة إذا توافرت القدرة وعجزت الوسائل الأخرى عن دفع منكر عدم شرعية السلطة وغلب الظن بالنجاح، يقول ابن حزم: وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك، قالوا فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا يبيسون من الظفر ففرض عليهم ذلك، وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد، وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل من كان معهم من الصحابة، وقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة، وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد الحسن بن

علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار والقائمين يوم الحرة رضي الله عن جميعهم، وقول كل من أقام على الفاسق الحجاج ومن وآله من الصحابة - رضي الله عن جميعهم - كأَنس بن مالك وكل من ذكرنا من أفاضل التابعين كعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وابن البحتري الطائي والسلمي الأزدي والحسن البصري ومالك بن دينار ومسلم بن بشار وأبي الحوراء والشعبي وعبد الله بن غالب وعقبة بن عبد الغافر وعقبة بن صهبان وماهان والمطرف بن المغيرة بن شعبة وأبي المعد حظلة بن عبد الله وأبي سح الهنائي وطلق بن حبيب والمطرف بن عبد الله بن الخير والنصر بن أنس وعطاء بن السائب وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبي الحوسا وجبله بن زحر وغيرهم، ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو ومحمد بن عجلان ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهاشم بن بشير ومطر الوراق ومن خرج مع إبراهيم بن عبد الله.

وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه وإما فاعل ذلك بسلب سيفه في إنكار ما رأوه منكرا....

ثم استطرد ابن حزم في مناقشة رأي القائلين بالصبر وانتهى إلى أن أحاديث استعمال القوة ناسخة لأحاديث الصبر وذلك قوله "

فكان ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى، لا يمكن غير ذلك، فوجب النظر في أيهما الناسخ فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال عليه في أول الإسلام بلا شك وكانت الأحاديث الأخرى واردة بشريعة زائدة وهي القتال، هذا ما لا شك فيه فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخرى بلا شك ومن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ وأن يؤخذ بالشك ويترك اليقين ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت ناسخة فعادت منسوخة فقد ادعى الباطل وقفا ما لا علم له به فقال على الله ما لم يعلم وهذا لا يحل، ولو كان هذا لما أخلى الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع المنسوخ ناسخا لقوله تعالى في القرآن ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(١)، وبرهان آخر هو أن الله عز وجل قال ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

(١) النحل الآية ٨٩.

(٢) الحجرات الآية ٩٠.

لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت وما كان مخالفا فهو المنسوخ المرفوع.

رأي ثالث في الموقف من السلطة الفاقدة الشرعية

إن الدراسة المتفحصة لآراء وأدلة المجموعتين تبين إمكانية الجمع بين الأدلة، ولذلك يقبل القول بالنسخ ولا يجوز إعماله، والجمع بين الأدلة هنا ممكن.

فالدارس لآراء المجموعتين يجد أن الكل متفق على إنكار المنكر بالقوة إذا توافرت له شروطه التي لخصها ابن حزم نفسه في رده على القائلين بالصبر، وجماعها القدرة وعجز الوسائل الأخرى وعدم اليأس من الظفر، أي غلبة الظن بالنجاح، فإذا توافرت مثل هذه الشروط وقع الانتقال إلى وسيلة القوة في تغيير المنكر المتفشي ورفع الظلم الواقع على حقوق الله سبحانه وحقوق المسلمين، وقد ذهب لهذا الإمام الغزالي في جوابه عن فرضية سياسية خلاصتها أن حاكما وصل إلى قمة السلطة بالشوكة والغلبة، ولم يكن أهلا لتولي منصب الخلافة، فما الحكم في هذه الحالة؟ أيطاع أم تثور عليه الأمة فتخلعه؟ أجاب حجة الإسلام الغزالي فقال: "الذي نراه ونقطع به أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة الفتنة

وتهييج قتال، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته، لأن ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالماً بنفسه أو مستفتياً من غيره دون ما يفوتنا بتقليد غيره إذا افتقرنا إلى تهيج فتنة لا ندري عاقبتها، وربما يؤدي ذلك إلى هلاك النفوس والأموال.... فإن قيل فإن تسامحتم بخصلة العلم لزمكم التسامح بخصلة العدالة وغيرها من الخصال، قلنا: ليست هذه مسامحة عن الاختيار، ولكن الضرورات تبيح المحظورات، فنحن نعلم أن تناول الميتة محظور، ولكن الموت أشد منه، فليت شعري من لا يساعد على هذا ويقضي ببطلان الإمامة في عصرنا لفوات شروطها وهو عاجز عن الاستبدال بالمتصدي لها، بل هو فاقد للمتصف بشروطها، فأى أحواله أحسن: أن يقول: القضاة معزولون، والولايات باطلة، والأنكحة غير منعقدة وجميع تصرفات الولاية في أقطار العالم غير نافذة، وإنما الخلق كلهم مقدمون على الحرام، أو أن يقول: الإمامة منعقدة، والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار؟...

ويقول في كتاب آخر "إنه إذا احتاج المسلمون في خلع الإمام الأول إلى التعرض إلى إثارة فتن وإضطرابات أمورهم لم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم طاعتهم له والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته لأن الثمرة المطلوبة في الإمامة تطفئها الفتن الثائرة في تفرق الآراء المتنافرة".

ويرى الإمام الجويني أنه إذا كان فساد الحاكمين واعوجاجهم هينا وكان مما صدر من البشر بحكم طبيعتهم البشرية فإن الخروج عليهم لا يجوز وتجب طاعتهم ويكون اصطياد أخطائهم سلوكا مكروها شرعا، أما إذا كان الفساد والاعوجاج في النظام الاجتماعي العام واضحا وضوحا كبيرا بحيث تتعطل الحقوق والحدود وتتضح الخيانة ويستجرى الظلمة ولم يعد المظلوم منتصفا من ظلمه ويكون الاعتداء على حقوق الناس وحررياتهم هو السمة البارزة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ففي مثل هذه الحالة لا بد من إسقاط الوضع القائم واستبداله بوضع جديد بشرط أن تتحقق للأمة القدرة على ذلك.

وذلك قوله "إن الإمام إذا جار وظهر ظلمه وغشمه ولم يرع الحق ولم ينزجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه وردعه ولو بشهر السلاح... ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، وهذا مجمع عليه فأما إذا فسق وفجر وخرج عن سمة الإمام لفسقه، فالخلافه من غير ممكن، وأن يحكم بالخلافه وجواز خلعه، وامتناع ذلك وتقييم أوده ممكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلا وكل ذلك من المجتهادات عندنا...".

وحيث إن الأمر محل اجتهاد فإنه يخضع إلى النصوص وما يستهدفه من مصالح، فإذا كان في الإقدام على خلعه بالقوة مصلحة للأمة وجب ذلك.

ويرى التفتازاني: عن الشافعي أن الإمام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وأمير، وأصل المسألة كما يقول التفتازاني أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي فكيف ينظر لغيره...

ويقول: "وأما عند العجز والاضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفجار وتسלט الجبايرة والأشرار فقد صارت الرئاسة الدنيوية تغلبية وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط والضرورات تبيح المحظورات".

ويرى البغدادي أن علاقة الأمة بالإمام كعلاقة الإمام بمن يولي من أعوان، فمثلاً له أن يعزلهم متى زاغوا عن المهمة وعصوا الأوامر لها هي أيضاً أن تعزله متى زاغ وانحرف إذا امتلكت القدرة، فمن يملك التولية يملك العزل.

ويقول: ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه في العدول من خطئه إلى صواب، أو في العدول عنه إلى غيره، وسبيلها معه كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته إن زاغوا عن سنته عدل بهم أو عدل عنهم".

يقول د/ فؤاد النادي. «ونحن لا نرى ما يراه ابن حزم من القول بنسخ الأحاديث لأن نسخ الدليل لا يكون بهذه السهولة التي يراها ابن حزم، فمن المسلّم به أنه إذا أمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة فلا يقال بالنسخ، ولا يجوز إعماله والجمع بين الأدلة

هنا ممكن وواقع ووضعت الآية الشريفة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، فقد وضعت هذه الآية المعيار الحاسم لحل ما يمكن أن يثور بين الأدلة من تعارض أو اختلاف ظاهري فإذا حدث تنازع بين المسلمين في أي أمر من الأمور التي تجد عليهم فإنه يتحتم رد الخلاف إلى الكتاب والسنة بنص الآية الشريفة، فإذا عرضنا هذا النزاع والتعارض الذي قيل بين الأدلة على السنة النبوية الشريفة فإننا سنجد الحل الكافي في هذا الإشكال في الحديث المروي عن النبي ﷺ "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" فهذا الحديث يرسم الطريق إلى التغيير ومشروعية الثورة ويربطه بالاستطاعة والقدرة، ولن يتحقق ذلك إلا إذا وقفت الأمة على أسباب النصر وتحققت لديها القدرة على الوصول إلى الهدف من التغيير، فإذا كان ذلك غير مأمون العواقب ويغلب الظن على أنه سيترتب عليه فتنة وقيام الحروب الأهلية فإن الأمر يخرج عن حد الاستطاعة الذي ورد في النص الشريف، ويجب استمرار ولايته العامة لإمكانية احتمال الضرر الأخف منعا للضرر الأشد.

(١) النساء الآية: ٥٩.

وعلى ضوء ذلك يمكن رد الأحاديث و النصوص الداعية إلى الطاعة والصبر والدعاء إلى حالة الضرورة، ورد الأحاديث التي تقضي بالتغيير بالقوة المسلحة عند الاقتضاء إلى حالة السعة والاختيار.

ويبقى الطريق بعد ذلك مفتوحاً للأمة يمكن سلوك أحدهما للوصول إلى تحقيق هدف الشارع ومقصده ولتحقيق المصلحة العامة للأمة الإسلامية^(١).

ويواصل د/ فؤاد دراسة هذا الموضوع بذكر آراء مجموعة من كبار العلماء والفقهاء منهم أبو حامد الغزالي ومحمد أسد والسنهوري ومحمد يوسف موسى وابن سعد وابن قتيبة الدينوري وغيرهم: إلى أن يصل في نهاية البحث^(٢) إلى القول: "وإذا كانت الثورة من الأمة وسوادها الأعظم فإن ذلك يجب أن يتم بعد أن تكون الجهات المعنية بالرقابة قد استنفدت وسائلها في إعادة الخليفة إلى الحق والتزامه بالقانون ومن ثم تقرر وجوب عزله وإقصائه عن الولاية العامة كما يمكن أن تلجأ جهات الرقابة بعد أن يتم تحققها في الدولة الإسلامية إلى الشعب عن طريق الاستفتاء العام كما هو الأمر في النظم الدستورية المعاصرة لتأكيد ما انتهت إليه جهات الرقابة بعزل الخليفة إعمالاً لواجب الشورى.

(١) مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي- ص. ٣٩٦ فؤاد النادي.

(٢) مرجع سابق، ص ٤٠٦.

والإسلام يقرر الثورة ويحث عليها في الحالات التي بينهاها، وفي الحدود التي تكفل للأمة كلها تحقيق مقاصد الشريعة من الحكومة بحيث لا يجوز لفرد أو جماعة القيام بذلك لأن ذلك الحق لا وجود له في الإسلام اللهم إلا إذا كان نابعا من الأمة كلها.

ويتكلم الدكتور علي جريشة في كتابه " المشروعية الإسلامية العليا " عن نظرية الخروج والعمل على إسقاط الحاكم الخارج عن الشرعية إلى أن يصل إلى الحديث عن شروط الخروج، فيحصرها في ثلاثة شروط؛ هي: الكفر البواح، استنفاد الطرق السابقة - السلمية - وآخرها العزل ثم تحقق الإمكان والقدرة: يقول:

١- الكفر البواح: ونحن نقصد بالكفر البواح: الكفر الأكبر وليس الكفر الأصغر أو الكفر الذي دونه كفر؛ لأن الأخير ليس سوى معصية بولغ في وصفها للتفجير منها.

ويتحقق الكفر البواح في رأينا في نظام - الحكم - إذا تحقق فيه أمران:

(أ) أن يعدل عن شرع الله: فيمتنع عن إقامته ويجعل من دونه آلهة أخرى يطيعها من دون الله بتنفيذ نظامها وشرعها فينهار بذلك أساس الشرعية الأول وتنهار الشرعية كلها....

(ب) أن يعدل بشرع الله شرعا آخر، فيجعل له مرتبته نفسها وقوته نفسها.....

٢- استنفاد الطرق السابقة وأخرها العزل: لأنه إذا أمكن عزل الحاكم الذي يرتكب الكفر البواح، فإنه بلا شك يتم تغيير ذلك المنكر دون ما حاجة إلى إراقة الدماء، فنحفظ بذلك ضرورة النفس ونحفظ معها ضرورة أخرى هي من الدين، وهي كيان الأمة وكيان الدولة.

٣- أن يتحقق الإمكان والقدرة؛ فيرجح بذلك احتمال نجاح التغيير ولا يلزم أن يتوافر اليقين لأن توافر اليقين عسير ورجحان النجاح يجعل ضرورة الحفاظ على الدين والحفاظ على الشرعية تتقدم، ورجحان عدم النجاح يؤخر هذه الضرورة ويقدم عليها ضرورة أخرى هي الحفاظ على وحدة الأمة ووحدة الدولة، وهي من الدين، فوق الحفاظ على ضرورة النفس وهي التي تلي ضرورة الدين.

ثم يواصل الدكتور مناقشة موضوع القدرة وكيفية الخروج إلى أن يصل إلى القول: "ومن ثم فإننا نرى أنه لا يمكن أن يسمح لأقلية من المسلمين بالخروج حتى تقرر ذلك جماعة أهل الحل والعقد وهي معروفة في كل مجتمع إسلامي... إذ يظهر في هذا المجتمع تلقائياً من يتولون توجيهه ويتوافر فيهم العلم والحكمة والرأي... فيكون إليهم مباشرة العقد مع الخليفة في الابتداء... ويكون إليهم كذلك عزله في الانتهاء أو تقرير الخروج.

وإذا قرر أهل الحل والعقد الخروج على الإمام الباغي فقد وجب على المسلمين جميعاً طاعتهم... باعتبار سقوط طاعة الإمام،

وباعتبارهم "أولي الأمر" الذين نص الله على وجوب طاعتهم ويتولى أهل الحل والعقد إدارة المعركة مع الكفر البواح الفارض سلطانه على الأمة بغير حق، ويقررون هم كذلك إنهاء المعركة في الوقت المناسب بحيث لا يؤدي الخروج لإقامة الشرعية إلى أشد لأن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر وإلا كنا كما قيل "بنينا قصرا وهدمنا مصرا"^(١).

ويرى صالح حسن سميع ضرورة التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي يكون الفساد السياسي والاجتماعي قد وصل إلى درجة كبيرة من الوضوح، وتكون كل الطرق السلمية مفتوحة لتقويم ذلك الفساد، ففي هذه الحالة تكون الثورة غير جائزة و غير مشروعة.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يكون فيها الفساد في النظام الاجتماعي العام واضحا وضوحا كبيرا، وتكون كل أو معظم قنوات التغيير السلمي مسدودة في وجه أفراد المجتمع السياسي، ففي ظل وضع كهذا تكون الثورة مشروعة إذا تحققت القدرة على ذلك^(٢).

وينتهي الفقيه المسلم محمد أسد^(٣) "إلى وضع مبادئ أربعة قد نعود إليها لاحقا بنوع من التفصيل آخرها أن نزع السلطة عن

(١) المشروعية الإسلامية العليا - علي جريشة - ص ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٢) أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي - صالح حسن سميع -.

(٣) منهاج الإسلام في الحكم - محمد أسد [ص: ١٤٣-١٤٤].

طريق القوة يجب أن لا يكون فردياً بخروج فرد من الأفراد أو جماعة من الجماعات تمثل أقلية من أفراد المجتمع، وإنما يجب أن تكون الثورة نابعة أساساً من ممثلي الأمة بحيث يتبعهم السواد الأعظم ولا يتحقق مبدأ وحدة الأمة الذي أكدته نصوص القانون الإسلامي وأوجب العمل على تحقيقه وأوجب حكم الضرورة إذا كان الخروج على الإمام سيترتب عليه تفتيت هذه الوحدة.

ويترتب على ذلك عدم جواز أن يترك للأفراد أو الأقلية حق تعيين الوقت الذي تصبح فيه الطاعة غير واجبة، لأن ذلك ليس لأحد الرعية كما يقرر الغزالي: "وأما المنع بالقهر - منع الأمراء والسلاطين من المنكر - فليس ذلك لأحد الرعية مع السلطان فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر وما يكون ما يتولد منه المحذور أكثر".

ويناقش الفقيه المؤرخ وفيلسوف علم الاجتماع العلامة ابن خلدون في هذا الموضوع تحت عنوان "الفصل السادس"، في أن الدعوة الدينية من غير عصبية لا تتم فيقول "وهذا لما قدمناه من أن كل أمر تحمل عليه الكافة فالابد له من العصبية، وفي الحديث الصحيح كما مر "ما بعث الله نبياً إلا في منعة من قومه" وإذا كان هذا في الأنبياء وهم أولى الناس بخرق العوائد فما ظنك بغيرهم ألا تخرق له العادة في الغلب بغير عصبية".

".... ومن هذا الباب أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء فإن كثيراً من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين

يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه، والأمر بالمعروف رجاء في الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم والمتشبهون بهم من الغوغاء والدهماء يعرضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في تلك السبيل مأزورين غير مأجورين، لأن الله سبحانه لم يكتب ذلك عليهم، وإنما أمر به حيث تكون القدرة عليه: قال ﷺ "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه"^(١)، وأحوال الملوك والدول راسخة قوية لا يزحزحها ويهدم بناءها إلا المطالبة القوية التي من ورائها عصبية القبائل والعشائر كما قدمنا .

وهكذا كان حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - في دعوتهم إلى الله بالعشائر والعصائب وهم المؤيدون من الله بالكون كله لو شاء، لكنه إنما أجرى الأمور على مستقر العادة: ﴿والله حكيم عليم﴾ .

فإذا ذهب أحد من الناس هذا المذهب وكان فيه محققا قصر به الانفراد عن العصبية فطاح في هوة الهلاك، وأما إن كان من المتلبسين بذلك في طلب الرئاسة فأجدر أن تعوقه العوائق وتقطع به المهالك، لأنه أمر الله لا يتم إلا برضاه وإعانتة والإخلاص له والنصيحة للمسلمين، ولا يشك في ذلك مسلم، ولا يرتاب فيه ذو بصيرة".

(١) رواه مسلم و الترمذي و أبو داود و النسائي.

ثم استرسل ابن خلدون في ذكر نماذج تاريخية على الخارجين على الحكام مبينا دور القدرة التي تمثلها العصبية في النجاح والفشل وخلص في الأخير إلى القول: "وأمثال ذلك كثير، والغلط فيه من الغفلة عن اعتبار العصبية في مثلها، وأما إن كان التلبس فأحرى ألا يتم له أمر وأن يبوء بإثمه وذلك جزاء الظالمين"^(١).



(١) المقدمة - ابن خلدون ص ١٤٨-١٤٩-١٥٠.

الأصناف التي عصم الإسلام دمائها

- لقد استباح أهل هذا الخيار في التغيير قتل الأجانب وخاصة منهم التابعين لأمريكا وبريطانيا وحلفائهما بحجة أنهم رعايا دول محاربة للمسلمين ومستعمرة لبعض أراضيهم ومستغلة لثرواتهم، وأن الأنظمة والحكومات القائمة في عالمنا العربي والإسلامي أنظمة فاقدة للشرعية، ومعتدية على حقوق الأمة ومتحالفة مع هؤلاء الأعداء... إلى غير ذلك من الأعداء والحجج التي يسوقونها لتبرير منهجهم وإضفاء الشرعية على تصرفاتهم، وقد صدرت من أتباع هذا المنهج الكثير من الأعمال التي استهدفت الأجانب كان من أبرزها وأخطرها أحداث ١١/٩/٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن، وأحداث اختطاف الأجانب وقتلهم في الجزائر ومن ذلك اختطاف ٣٠ رهينة ألمانية وإيطالية من فبراير إلى أوت ٢٠٠٢م، وأحداث تفجيرات الرياض في بداية ماي ٢٠٠٣م التي أودت بحياة حوالي أربعين شخصا، وأحداث التفجيرات في الدار البيضاء في شهر ماي ٢٠٠٣ التي أدت هي الأخرى إلى قتل أكثر من ٤٠ شخصا.

لقد أثارت مثل هذه الأعمال موجة عارمة من السخط والغضب في العالم كله وموجة من الاستنكار والتنديد من قوى الأمة المختلفة، كما أثارت العديد من التساؤلات حول مشروعية هذه الأعمال؛ هل يجوز قتل الأجانب التابعين لدول محاربة أو

معادية للإسلام داخل أوطاننا وخارجها؟ أم لا؟ وإذا كان ذلك يجوز فمن يقرر الحكم؟ ومن يملك حق الفتوى بأن هذا الشخص أو مجموعة الأشخاص يجوز قتلهم وأولئك لا يجوز؟ وعن أي أساس يتم تقرير هذه الفتوى أو هذا الحكم؟، و للإجابة عن مثل هذه التساؤلات وتقرير الموقف الشرعي اللازم والمناسب لابد من الحديث عن الشيء الذي يعصم دماء الناس، ثم نبين حكم الإسلام في الأجانب المتواجدين في بلاد الإسلام لسبب من الأسباب المشروعة.

إن دماء الناس تعصم في نظر الإسلام بإحدى ثلاثة عوامل وأسباب - الإسلام - الذمة - الأمان.

الصف الأول: الإسلام

إن الإسلام معناه الاستسلام لله سبحانه وتسليم الأمر له تعالى وإخلاص الدين له من الشرك والرياء في الظاهر والباطن قال تعالى ﴿بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾^(١).

أو هو الإقرار لله سبحانه بالألوهية والربوبية، وإفراده تعالى بالعبودية على النهج الذي جاء به محمد ﷺ وقد كان ديدن المسلمين إشاعة العلم بهذه المعاني بين الناس، وإزالة الحواجز والعقبات التي قد تحول بينهم وبين التعرف عليها، واتخاذ الموقف

(١) البقرة الآية:

المسؤول منها دون خوف ولا إكراه، ومن أجل ذلك كانت الدعوة إلى الله سبحانه وكان الجهاد في سبيله تعالى، فالدعوة والجهاد لم يشرعا للتشفي والانتقام ولا للاستكبار والاستعلاء، ولا للهيمنة والتجبر، ولا لإشاعة الرعب والخوف، ولا لتسويد قوم على أقوام آخرين، ولا لتقديم جنس أو عرق على أجناس وأعراق أخرى، وإنما شرعا لأنهما وسيلة للتعريف بالإسلام وإشاعة العلم به وحمايته من أي عدوان والمحافظة على الأفراد الذين يؤمنون به ويعتقدون مبادئه ويسهرون على التعريف به وتبليغ رسالته للناس كافة، فالجهاد لذلك ليس عملا مقصودا لذاته وإنما هو كما قلت وسيلة لمقصد أسمى وهدف أكبر وأنبيل؛ وهو نشر الإسلام وحماية الدعوة إليه.

فلو أمكن القيام بالدعوة إلى الإسلام وتوافرت الحماية للمسلمين والقائمين بواجب نشر الدعوة لما كان هناك جهاد بمفهوم القتال هذه الحقيقة العظمى هي التي صرح بها الفقهاء دون أي غموض أو لبس، قال الشافعية وغيرهم: "وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد"^(١) وقد قال الرسول ﷺ لعلي - رضي الله عنه - فيما رواه البخاري ومسلم يا علي: لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس» وفي رواية "خير لك من حمر النعم".

وكان الرسول ﷺ يوصي أمراءه على الجيوش والسرايا بأن يعرضوا الإسلام على من يقصدونهم من الأقوام فإن قبلوا منهم كفوا عنهم.

(١) مغني المحتاج ٤ ص ٤١٠ - مقدمة ابن رشد مع المدونة ١ ص ٣٧٩.

روى الجماعة إلا البخاري عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال " ... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال؛ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم....." (١).

فالحديث صريح في أن الحرب أو الجهاد أو القتال ينتهي فور قبول الإسلام لأن الغاية من الجهاد قد تحققت، وقد أكدت هذا المعنى أحاديث كثيرة حري بالمسلمين الوقوف أمامها مليا بالدراسة والاعتبار، منها:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" (٢).

عن عصام المزني - رضي الله عنه - قال كان النبي ﷺ إذا بعث السرية يقول "إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مناديا فلا تقتلوا أحدا" (٣).

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٧ ص. ٢٣٠.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد - رضي الله عنه - إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون، صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا أصبح، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين" (١).

روى أبو مالك عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله" (٢).

عن ثوبان - رضي الله عنه - مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار يهود فقال: السلام عليك يا محمد، فدفعته دفعة كاد يصرع منها، فقال لم تدفعني؟ قلت: ألا تقول يا رسول الله؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله ﷺ "إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي....." وفي آخره أن اليهودي قال له لقد صدقت، وإنك لنبى ثم انصرف".

(١) البخاري وأحمد.

(٢) رواه مسلم.

عن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال أسلمت لله، فأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ « لا تقتله.....»^(١).

من كل هذه الأحاديث ندرك أن النطق بالشهادتين أو الكناية عن ذلك مع النية والاعتراف بنبوة محمد ﷺ أو وجود المسجد أو الأذان كل ذلك يعصم العدو من القتل لأنه يقوم له شاهدا على إسلامه.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي^(٢) "ويقبل الإسلام من الشخص بصفة عامة بمجرد إعلانه الإسلام، دون ضرورة لاستتباط حقيقة أمره أو الكشف عما في قلبه، وذلك حقنا للدماء وترك القتل ما أمكن ولذا كان عليه الصلاة والسلام يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرايرهم إلى الله تعالى مع إخبار الله تعالى له أنهم اتخذوا أيمانهم جنة أي وقاية وأنهم يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا، إلى غير ذلك وفي هذا المعنى قال ابن حجر، في قوله ﷺ "عصموا مني دماءهم وأموالهم....." دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة".

(٢) آثار الحرب ص ٦٤٦.

(١) رواه مسلم.

وترجم البخاري في هذا الباب "وإذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لم ينتفع به في الآخرة" أي تجري الأحكام الدنيوية على الظاهر لقوله تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(١).

فإذا كان الإسلام على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢).

وإذا أسلم الإنسان ولو كان عدوا محاربا عصم دمه وماله وعرضه، فالإسلام مثلما يعصم الدماء يعصم الأموال والأعراض أيضا.

أخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال "من أسلم على مال - أو على شيء - فهو له قال صاحب التتقيح هو مرسل صحيح.

وكذلك فإن الإسلام يعصم عند الجمهور صغار الأولاد والحمل إذا أسلم الأب أو الأم سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام لأن الطفل تابع لأبيه أو لأمه في الإسلام مطلقا لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا بالاتفاق قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(٣).

(١) الحجرات الآية: ١٣.

(٢) آل عمران الآية: ١٩.

(٣) الطور الآية: ٢١.

وقال ﷺ " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء"^(١). ثم يقول أبو هريرة "فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم"^(٢).

وجاء في السنة أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة، فأسلم إبننا سعية القرظيان فأحرزا بإسلامهما أموالهما، وكتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - "إني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين، له ما للمسلمين وله سهمه من الإسلام، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فئ للمسلمين، لأنهم كانوا أحرزوه قبل إسلامه، فهذا أمري وكتابي إليك"^(٣).

وقال الأوزاعي "إن أسلم جد الصغير أو عمه فهو مسلم بإسلام أيهما أسلم".

وقال بعض المالكية: العبرة في إلحاق الأولاد في الإسلام بأحد أبويهم أن يكونوا معه، سواء في دار الإسلام أم في دار الحرب^(٤).

(١) البخاري ومسلم وأحمد .

(٢) نيل الاوطار ٧ ص ٢٠٠.

(٣) الأموال ص ١٣٦ .

(٤) حاشية العدوى:الخرشي: ط ١ ج ٣ ص ١٦٦.

وقال الشافعية: إن أسلم رجل وله ولد صغير تبعه الولد في الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، وإن أسلمت امرأة ولها ولد صغير تبعها في الإسلام لأنها أحد الأبوين، فتبعها الولد في الإسلام كالأب، وإن أسلم أحدهما والولد حمل تبعه في الإسلام لأنه لا يصح إسلامه بنفسه، فتبع المسلم منهما كالولد، وإن أسلم أحد الأبوين دون الآخر تبع الولد المسلم منهما لأن الإسلام أعلى فكان إلحاقه بالمسلم منهما أولى^(١).

ورجح وهبة الزحيلي تعميم أثر الإسلام في عصمة الأولاد الصغار والحمل سواء أكان إسلام الأب أو الأم في دار الإسلام أم في دار الحرب، وسواء أكان أولاده معه أو ليسوا معه وذلك لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - "كنت أنا وأمي من المستضعفين من المؤمنين" قال ذلك قبل إسلام أبيه العباس فدل ذلك على أنه اعتبر مسلماً بإسلام أمه لأنه كان صغيراً حينذاك "ولعموم أدلة ما يترتب على اعتناق الإسلام مثل حديث" فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم...".

إن الإنسان إذا اعتنق الإسلام ودخل فيه صار مسلماً كسائر المسلمين؛ له مالهم وعليه ما عليهم، ولا يجوز قتله أو العدوان عليه أو على أي حق من حقوقه كما لا يجوز العدوان على أمواله وأولاده الصغار ولو كان قبل ذلك كافراً محارباً للإسلام والمسلمين، ولو

(١) المهذب: ٢. ص. ٢٢٩.

أعلن إسلامه في المعركة وأثناء القتال وبعد أن يكون قد قتل من المسلمين ما قتل فالإسلام كما قال الرسول ﷺ يجب ما قبله، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (١).

وقال تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٢).

إن الإسلام حريص على حياة الناس وحريص على مصالحهم ومن أجلها جاء ومن أجل حفظها وحمايتها من كل سوء كانت أحكامه، ومن أجل ترقيتها والمحافظة عليها شرع العديد من الأحكام، ووردت العديد من الآيات تبين أن إحياء نفس واحدة كإحياء الناس جميعا، وقتلها بغير حق أو فساد في الأرض كقتل الناس جميعا ﴿مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٣).

(١) النساء الآية / ٩٤.

(٢) الأنفال الآية / ٣٨.

(٣) المائدة الآية / ٣٢.

وقد توعد الله سبحانه في القتل الخطأ قاتلي النفس المؤمنة وأهلها مؤمنون في دار الإسلام، كما توعد قاتلي النفس المؤمنة وأهلها محاربون للإسلام في دار الحرب، وتوعد قاتلي النفس المؤمنة وغير المؤمنة وقومها معاهدون عهد هدنة أو عهد ذمة قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١).

أما قتل المؤمن عمدا فهو الكبيرة التي لا ترتكب مع إيمان ولا تكفر عنها دية ولا عتق رقبة وإنما يوكل جزاؤها إلى عذاب الله في الآخرة ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٢).

إن الإسلام حريص على طهارة قلوب المؤمنين وصفاء نواياهم فهو يريد لهم أن يكونوا لله تعالى فقط ويريدهم أن تكون أعمالهم كلها في سبيل الله تعالى فقط، ولذلك يشترط عليهم الإخلاص في

(١) النساء الآية ٩٢.

(٢) النساء الآية ٩٣.

العمل وبيّن لهم أن عليهم أن يراقبوا ذلك دائماً حتى في حالات الجهاد ومقاتلة الأعداء، فمن الأحكام المستفادة من آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعندَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١)، الأمر في حالة الغزو بعدم البدء بقتال أحد أو قتله إلا بعد التبين والبيان والتخيير والإمهال ثلاثة أيام والاكْتفاء بظاهر الإسلام في كلمة اللسان، فالأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع والاطلاع على السرائر، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله" وجاء في صحيح مسلم عن أسامة - رضي الله عنه - قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقه في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ "أقال لا إله إلا الله وقتلته" قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟"، وروي عن أسامة أنه قال إن رسول الله ﷺ استغفر لي بعد ثلاث مرات وقال "اعتق رقبة".

وقد وردت روايات كثيرة في سبب نزول الآية خلاصتها كما يذكر الشهيد سيد قطب في تفسير الآية^(٢) "أن سرية من سرايا

(١) النساء الآية ٩٤ . (٢) [في ظلال القرآن - سيد قطب، ج/٥/ص: ٧٣٧].

المسلمين لقيت رجلا معه غنم له، فقال السلام عليكم، يعني أنه مسلم . فاعتبر بعضهم أنها كلمة يقولها لينجو بها فقتله ومن ثم نزلت الآية . تدحض مثل هذا التصرف وتفض عن قلوب المؤمنين كل شائبة من طمع في الغنيمة، أو تسرع في الحكم...وكلاهما يكرهه الإسلام.

إن عرض الحياة الدنيا لا يجوز أن يدخل للمسلمين في حساب إذا خرجوا يجاهدون في سبيل الله؛ إنه ليس الدافع إلى الجهاد ولا الباعث عليه... وكذلك التسرع بإهدار دم قبل التبين وقد يكون دم مسلم عزيز لا يجوز أن يراق".

كل هذه النصوص وما أثبتته من أحكام تؤكد جملة من الحقائق المهمة منها:

- أ. إن حرص الإسلام على إسلام الناس وهدايتهم هو مقصده الأسمى وهدفه الرئيس الذي لا يتقدمه هدف آخر.
- ب. إن مهمة المسلمين الأولى هي الاجتهاد في هداية الناس وأن ذلك مقدم عندهم على كل الاعتبارات النفعية الأخرى.
- ج. إن الإسلام يقبل من الناس بأي طريقة تدل على ذلك بالعبرة والكناية وغيرهما مما سبق بيانه.
- د. إن الجهاد وسيلة وليس هدفا، فإذا أمكن تحقيق الهدف دون الجهاد - القتال - وجب الكف عن القتال
- هـ. إن إسلام الأبوين أو أحدهما أو إسلام الجد أو العم يعصم صغار الأولاد والحمل.

و. إن قتل النفس بغير حق جريمة كبرى وهو كقتل الناس جميعا، وإحيائها قبرى عظيمة وهو كإحياء الناس جميعا.
 ز. إن قتل المؤمن كبيرة من أعظم الكبائر اختلف العلماء في صاحبها هل له توبة أم ليست له توبة.

الصنف الثاني: الذمي

والصنف الثاني الذي عصم الإسلام دمه هو الذمي وقد عصم الإسلام دمه بمقتضى عقد الذمة الذي يبرمه معهم الإمام أي ولي الأمر ويمكن أن يبرمه أفراد لقوله ﷺ "المسلمون عدول يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم" وللإمام عند المالكية حق النظر في عقد الأفراد إن شاء أمضاه وإن شاء ردهم إلى مأمئهم، وإذا قرر الإمام عدم إمضائه وجب عليه عدم قتلهم ولا أسرهم ووجبت عليه حمايتهم وردهم إلى أهاليهم آمنين، وأهل العلم في عقد الذمة بين مضيق يحصره في أهل الكتاب - اليهود والنصارى - كالشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والإمامية^(١) وبين متوسط كالحنفية والزيدية وأبو عبيد وأحمد ومالك في رواية عنهما قالوا: تؤخذ الجزية من كل كافر ما عدا عبدة الأوثان من العرب^(٢) وبين متوسع كالأوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمالكية على المشهور من مذهبه قالوا تؤخذ الجزية من كل

(١) الأم - الشافعية: ج٤ ص ٩٧-١٠٥-١٥٨، الروضة: ص ١٣١ - المحلى ابن

حزم: ٧ ص ٢٤٥ - أحكام أهل الذمة: ابن القيم: ١٠٠١.

(٢) المغنى ٨ ص ٥٠٠ - المدونة ٣ ص ٤٦٠.

كافر سواء أكان من العرب أو من العجم، من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام، ولكل فريق أدلته التي بنى عليها فتواه في التضييق أو التوسط أو التوسع، ومن الأدلة الجامعة قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: " كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال..... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم" وقد انعقد الإجماع على جواز أخذ الجزية من المجوس ولم يثبت لهم الكتاب.

وللذمي حقوق واجبة الوفاء ثابتة بنصوص نبوية شريفة تتحقق بها عدالة الإسلام ورحمته بالناس جميعا، روى أبو داود والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال: "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"^(١)، وروى الخطيب البغدادي في تاريخه عن أنس - وهو حديث حسن - أن رسول الله ﷺ قال "من أذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة"^(٢) وفي الحديث

(١) رواه أبو داود والبيهقي.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في تاريخه.

أيضا "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" فأهل الذمة لذلك مواطنون يدينون بالولاء للدولة وتسهر الدولة على حمايتهم ورعاية شؤونهم والدفاع عنهم مقابل مبلغ مالي بسيط - يسمى جزية - يؤخذ منهم برفق وتلطف دون أن يشوب ذلك أي وصمة من الذل والإهانة قال الشافعي "وإذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال ولم يضرب منهم أحدا، ولم ينله بقول قبيح"^(١).

وقال النووي: "هذه الهيئة - أي هيئة إذلهم - باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ"^(٢).

وقال أبو يوسف "ولا يُضْرَب أحد من أهل الذمة في استيفائهم الجزية ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها، ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم"^(٣).

واللجوء إلى الحبس يكون في حالة العناد مع القدرة على الأداء قال أبو ثور "ويرفق بهم في الاستيفاء ولا يضربون ولا يحبسون إلا أن يكون رجل منهم عنده عتو فلا يؤدي فيكون للإمام عقوبته بحبس أو أدب"^(٤).

(١) الأم ٤ ص ١٢٧.

(٢) مغني المحتاج ٤ ص ٢٤٩.

(٣) الخراج ص ١٢٣.

(٤) اختلاف الفقهاء: الطبري ص ٢٣٢.

وتسقط الجزية عن الذمي بالإسلام فإذا أسلم صار من المسلمين وليس على مسلم جزية كما قال الرسول ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي " ليس على مسلم جزية^(١)" وفي رواية الطبراني "من أسلم فلا جزية عليه" ولما ولي عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله بالعراق ومصر وغيرها أما بعد: فإن الله بعث محمدا ﷺ داعيا ولم يبعثه جابيا، فإذا أتاك كتابي هذا فارفع الجزية عن من أسلم من أهل الذمة^(٢). وروى البيهقي عن مسروق قال: "إن رجلا من الشعوب - العجم - أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر - رضي الله عنه وأرضاه - فأخبره فكتب أن لا يؤخذ منه الجزية، وعن الزبير بن عدي قال أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي - رضي الله عنه - فقال له علي: إن أقممت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها"^(٣).

وتسقط الجزية بالموت عند الحنفية والمالكية والزيدية كما تسقط بالاشتراك في الدفاع الوطني والانخراط في صفوف الجهاد بدليل ما أثر عن الصحابة كما جاء في كتاب سويد بن مقرن أحد قواد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه - لأهل دهستان وسائر أهل جرجان "إن لكم الذمة وعلينا المنعة على أن

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

(٢) تفسير الجصاص ٣ ص. ١٠٢.

(٣) الخراج يحيى بن آدم: ص. ٦١.

عليكم الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حال ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزائه ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم ولا يغير شيئاً من ذلك^(١).

وفي معاهدة سراقة بن عمرو - رضي الله عنه - مع أرمينيا سنة ٢٢ هـ اشترط على أهلها الاشتراك في الجهاد نظير إعفائهم من الجزية كما ورد في النص "فدخل معهم أن ينفروا لكل غارة وينفذوا لكل أمر ناب أولم ينب... رآه الوالي صلاحاً على أن يوضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك"^(٢) وقد توجه إلى أنطاكية حبيب بن مسلمة الفهري الذي ولاه أبو عبيدة - رضي الله عنه - أمرها فلم يقاتله أهلها ولكنهم بدروا بطلب الأمان والصلح، فصالحوه على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح في جبل اللكلام، وأن لا يؤخذوا بالجزية، وجاء في صلح آخر مع الجراجمة ذكر ما يلي^(٣) ولا يؤخذ منهم ولا من أولادهم ونسائهم جزية على أن يغزو مع المسلمين، أي يحاربوا الحرب المشروعة وهو رأي الهادي والحنفية^(٤).

يقول وهبة الزحيلي بعد ذكر الآراء السابقة "وبهذا يظهر أن الذميين القاطنين اليوم في بلاد الإسلام والذين يلتزمون بالخدمة العسكرية ويشتركون في الحرب ضد الأعداء أو يكونون عرضة لذلك لا تجب عليهم الجزية"^(٥).

(١) تفسير المنار - محمد رشيد رضا: ٧ ص ٢٩٧.

(٢) تاريخ الطبري: ٣ ص ٢٣٦.

(٣) فتوح البلدان ص ١٦٨ . (٤) سبل السلام: ٤٩/٤ - ٥٠.

(٥) آثار الحرب: ص ٦٩٩.

وتسقط الجزية أيضا بالعمى والزمانة المرضية والعجز الدائم والشيخوخة والفقير^(١) عند الحنفية والمالكية، وفي المنتخب^(٢): أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد بسبب الجزية والحاجة والسن فقال ما أنصفتك كنا أخذنا منك الجزية في شببتك ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه ووضع عنه الجزية وعن ضربائه، وجاء في كتاب خالد بن الوليد - رضي الله عنه - لأهل الحيرة وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام^(٣).

وتسقط الجزية عن نساء أهل الكتاب والخنثى وعن صبيانهم حتى يبلغوا وتسقط عن العبيد أو المجانين وقال الجمهور^(٤) ولا تضرب - أيضا - على الأجراء وأصحاب الصوامع من الرهبان لعموم آية الجزية وعموم قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وعموم قوله ﷺ لمعاذ - رضي الله عنه - حينما بعثه إلى اليمن فيما رواه الشافعي في مسنده "خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر" أي أو ما يعادل الدينار من الثياب المعافرية.

(١) المبسوط: ١٠ ص ٧٩ - الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦.

(٢) كنز العمال من مسند الإمام أحمد: ٢ ص ٣٠٩.

(٣) الخراج: ص ١٤٤ السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف: ص ٩٧.

(٤) فتح القدير: ٤ ص ٣٧٢ - المغني ٨ ص ٥٠٧.

وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما أجلى نصارى نجران اليمن إلى نجران العراق، وضع عنهم الجزية أربعة وعشرين شهرا حتى يتم استقرارهم ويبدأ إنتاجهم وكتب لهم عهدا جاء فيه " فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فإنهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرا بعد أن يقدموا، ولا يكلفوا إلا من صنعهم البر، غير مظلومين ولا معتدى عليهم"^(١).

وتسقط الجزية أيضا إذا عجز المسلمون عن حماية أهل الذمة والدفاع عنهم، فقد كتب أبو عبيدة - رضي الله عنه - إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج لما بلغه أن الروم قد حشدوا جمعهم على حدود البلاد الإسلامية الشمالية، كتب إليهم أن يقولوا لهم "إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم" فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم أموالهم التي جبوها منهم، قالوا "ردكم الله علينا ونصركم عليهم - أي على الروم - فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شئ بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا"^(٢).

(١) الخراج: ص ٧٣.

(٢) الخراج: ص ١٢٩.

كما رد صلاح الدين الأيوبي الجزية إلى نصارى الشام حين اضطر إلى الانسحاب منها فلم تكن الجزية حقا تعطيه القوة للغالب على المغلوب، وإنما كانت منفعة جزاء منفعة، وأجرا جزاء عمل، بل إن مغارم الجزية أكثر من مغانمها، ولهذا تكرر نفس الفرع الذي ظهر في أهالي حمص عند نصارى الشرق بزوال حكم الصليبيين، قال^(١) "لقد سكنوا إلى الحكم الإسلامي وادعين مستبشرين كما استمر الحكام المسلمون على عادتهم القديمة من التسامح وسعة الصدر لأهل الملل الأخرى".

والجزية ليست من مبتدعات الإسلام وإنما كانت مقررة عند مختلف الأمم التي سبقته كبني إسرائيل واليونان والرومان والبيزنطيين والفرس، وكان أول من سن الجزية من الفرس كسرى أنوشروان ٥٣١ - ٥٧٩ م، وهو الذي رتب أصولها وجعلها طبقات، إذن فالحالة العامة بين الأمم كانت تألف نظام الجزية، والإسلام أقر ذلك ونظمه وأحاطه بجملة من الأحكام ترفع الظلم وتمنع الإهانة والإذلال وتعلي من قيمة الإنسان كإنسان وتضيق من منافذه ومجالات ونطاق استعماله وتشجع التخلي عنه عند وجود أي عذر وجيه من إسلام أو عجز أو مرض أو سن أو فقر أو انقطاع للعبادة أو مشاركة في الدفاع عن الوطن أو عجز الدولة عن القيام بواجب الحماية أو غير ذلك كما رأينا ذلك تفصيلا فيما سبق.

(١) الدعوة إلى الإسلام - أرنولد.

وقد شرعت الجزية كما يقول السرخسي للدعوة إلى الدين وتهيئة الأجواء المناسبة للذميين ترغيبهم في الإسلام يقول: "المقصود من الجزية ليس هو المال، بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلاً ولا يقاتل من لا يقاتل، ثم يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الدين ويعظه واعظ فربما يسلم"^(١).

ومقدارها ضئيل إذا ما قيس إلى ما يلتزم به المسلمون من أنواع الزكاة المفروضة والصدقات المندوبة والمشاركة في إعداد وسائل الجهاد والخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن وهي - الجزية - تُعد في أعرف وقوانين اليوم نوعاً من ضرائب الدخل المفروضة على إيرادات القيم المنقولة كالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على كسب العمل، وقد ترك الإسلام أمر تقديرها إلى اجتهاد ولاة الأمر بحسب ما يرونه من حالات اليسار والفقر في مختلف البيئات والأزمان^(٢).

والذمة عقد بين طرفين فإذا كان ما أشرنا إليه يبين التزامات الدولة الإسلامية نحو مواطنيها من أهل الذمة، فإن التزامات أهل الذمة نحو الإسلام والأمة والدولة يلخصها الشافعي^(٣) والماوردي^(٤)

(١) المبسوط: ١٠ ص ٧٧.

(٢) آثار الحرب - وهبة الزحيلي: ص: ٧٠٢.

(٣) الأم ج٤ ص ١١٨.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي. ص ١٤٠.

بلزوم ترك ما فيه ضرر على المسلمين في مال أو نفس وهي ثمانية أشياء:

الاجتماع على قتال المسلمين، وأن لا يزني أحدهم بمسلمة، ولا يصيبها باسم نكاح، ولا يفتن مسلما عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يؤوي للمشركين عينا "أي جاسوسا"، ولا يعاون على المسلمين بدلالة - أي لا ي كاتب المشركين بأخبار المسلمين مثلا، ولا يقتل مسلما ولا مسلمة، وكذلك يلزم ترك ما فيه غضاضة ونقص على الإسلام وهي ثلاثة أشياء: ذكر الله تعالى وكتابه، ودينه، ورسوله بما لا ينبغي.

فهذه الأشياء يلتزم الذمي بتركها.

وقد بات واضحا أن أهل الذمة من الأصناف التي عصم الإسلام دماءها وأموالها وأعراضها وعقولها فلا يقبل من أي كان الزعم بعد ذلك بجواز استهدافهم بالقتل أو استهداف أموالهم بالنهب أو أعراضهم بالهتك، ثم إن الأمة اليوم في وضع مختلف عن الذي كانت عليه في قرون ما قبل الاستعمار، فقبل ذلك كانت للأمة دول نشأت بطرق خاصة ودفع فيها المسلمون دماءهم وأموالهم فكانوا هم الفاتحين، وكانوا هم المؤسسين للدول التي أنشئوها، ودخل أهل الكتاب وأصحاب الديانات الأخرى معهم كرعيا لتلك الدول بعقد، ويسمى عقد الذمة، فكانوا لذلك يسمون بأهل الذمة الذين بسطنا باختصار الأحكام التي كانت تحكم

حياتهم كمواطنين في تلك الدول، ثم تعرض العالم الإسلامي إلى موجة استعمار كبير أسقطت تلك الدول وحكم بلاد المسلمين عقوداً طويلة من الزمن بالنسبة للبعض، مثل مصر والشام وأكثر من قرن بالنسبة للبعض الآخر مثل - الجزائر - فزالت خلال تلك المرحلة الدول الإسلامية وزالت بزوالها الأوضاع التي كانت سائدة، ثم ظهرت حركات تحررية شارك فيها المواطنون كمواطنين فكان أكثرهم مسلمين وشارك معهم المسيحيون.

حركات التحرر والمواطنة

قد توجت تلك الحركات بتحرير الأوطان الإسلامية من الاستعمار وقيام دول وطنية في كامل البلاد التي كانت مستعمرة، فنشأ بذلك وضع قانوني وسياسي جديد اكتسب فيه جميع المواطنين وضعاً قانونياً وسياسياً واحداً، فالكل كان مستعمراً والكل شارك في قتال المستعمر والكل أسهم في التحرير وإقامة الدول الحديثة، فتساوى بذلك الكل في الواجبات ومن حقهم أن يتساووا اليوم في الحقوق، ولهذه الحال سوابق في التاريخ الإسلامي كما رأينا في معاهدة سراقة بن عمرو - رضي الله عنه - مع أهل أرمينيا سنة ٢٢هـ وفي معاهدة حبيب بن مسلمة الفهري الذي ولاه أبو عبيدة (رضي الله عنه) مع أهل أنطاكية فقد أسقطوا الجزية عنهم نظير الاشتراك في الجهاد والدفاع عن الدولة.

إن الدفاع عن الأوطان وتخليصها من الاستعمار من أعظم فرائض الدين لأنها مستقر العزة والكرامة والحرية ومظهر سيادة

الأمة وبها تتجسد قيمها وتراثها ومثلها العليا ووجودها المادي والمعنوي داخليا ودوليا، وبواسطتها يكون للأمة وجود ويكون للدولة حضور، ويمكن للأمة الاضطلاع بمسؤولياتها في حفظ الدين ونشره والدفاع عنه، كما يمكن العمل على تحقيق جميع الأهداف والاضطلاع بكل الواجبات نحو ذوي الحقوق مهما تعددوا وتنوعوا، وبدون ذلك تظل جميع المشاريع والأهداف أحلاما نظرية لا تقوم لها قائمة، ولذلك كان الدفاع عن الأوطان واجبا من أعظم الواجبات؛ من قام به استحق الشكر والتكريم - كائنا من كان - ومن قَصَّر في القيام به أو فرط لحقه الإثم والعقاب بحسب درجة تقصيره وتفريطه، ولذلك عُدَّ الذمي الذي يقوم بهذا الواجب قد استحق إعفاءه من الجزية ومعاملته على قدم المساواة مع المسلم، ولما كان أهل الذمة قد قاموا بواجبهم في الدفاع عن الأوطان ضد الأعداء لم يصبحوا أهل ذمة بل صاروا مواطنين كاملي حقوق المواطنة.

وعلى أساس ذلك فلا يوجد اليوم في أوطاننا أهل ذمة ولكن يوجد مواطنون يتمتعون كغيرهم من المواطنين بالحقوق والواجبات، ولا يجوز الربط بين صلة الفرد بربه وصلته بالجماعة السياسية التي ينتمي إليها، فالصلة الأولى ترتب حقوقا وواجبات نحو الله سبحانه ثم نحو بني عقيدته وأتباع ديانته وهي صلة يمكن تنظيمها وضبطها ضبطا يعلي من قيمة كل دين اعترف الإسلام به، والصلة

الثانية ترتب حقوقا وواجبات نحو الوطن والدولة يكتسبها الفرد باعتباراه عضوا في الدولة، وفي هذا النوع من الصلة تندرج الحقوق والحريات الفردية والجماعية: كالحق في الجنسية والحق في الانتخاب والترشح والحق في تولي الوظائف العامة، ويتساوى فيها المسلمون وغيرهم ما عدا بعض الوظائف الحساسة التي سنذكرها لاحقا ما داموا مواطنين يلتزمون بواجبات المواطنة فيشاركون في الخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في هامش كتابه^(١) "أما الذميون في ظل الحكم الإسلامي فلهم كامل حريتهم في أموالهم وأنفسهم ومعاملاتهم ويمارسون حقوقهم السياسية والمدنية والقضائية كاملة وهم على قدم المساواة مع المسلمين في الحقوق والواجبات، قال تعالى ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(٢).

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾^(٣).

(١) آثار الحرب ص ٧٢٥ - ٧٢٦.

(٢) المائدة الآية ٤٩ .

(٣) النساء الآية: ١٠٥ .

وبالنسبة لتولي الذميين الوظائف العامة كان السائد أنه لا يجوز تولية الذميين في الوظائف العامة استنادا إلى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١).

واستنادا إلى أثر عن عمر - رضي الله عنه - في عدم اتخاذه كاتباً حافظاً من أهل الحيرة، والواقع أن معنى الآية واضح فهي واردة فيمن أظهر العداوة للنبي ﷺ وللمؤمنين ممن كان لهم عهد فخانوا فيه كبني النضير الذين حاولوا قتل النبي ﷺ في أثناء إبتمائهم لهم لمكان العهد والمخالفة، والآية تنطبق على المسلم وغيره فلا يجوز اتخاذ مسلم أو غيره بطانة إذا كان يضمّر العداة للجماعة الإسلامية، وهذا أمر أساس في سياسة الدول، فإنها لا تمكن أحداً من المحافظة على أسرارها إلا إذا كان محل ثقة وعدالة، وهذا أحد الأسباب التي منعت أمير المؤمنين عمر من اتخاذ كاتب من أهل الحيرة في الأثر السابق، ومن الأسباب أن يشعر الحاكم المسلمين الناشئين في الحكم أمام جاهلية العرب وبدوتهم الغالبة بما يؤهلهم لحمل أعباء هذا الحكم الذي صاروا إليه استكمالاً لسلطانهم وتقوية لشخصيتهم، فضلاً عما يستهدفه

(١) آل عمران الآية: ١١٨.

من أثر ذلك لمصلحة أهل الذمة بالدخول في الإسلام، وهذا السبب أشار إليه الأخ محمد كمال الخطيب في تعليق له على رسالتنا في مجلة المحاميين بدمشق عدد تشرين الأول ١٩٦٤ وبذلك يظهر أنه لا يمنع اتخاذ البطانة إلا ممن ظهرت عداوتهم وبغضاً وهم للمسلمين، وقد جعل عمر بن الخطاب رجال دواوينه من الروم وجرى الخليفتان الآخران وملوك بني أمية من بعده على ذلك إلى أن نقل الدواوين عبد الملك بن مروان من الرومية إلى العربية.

وبهذه السيرة وذلك الإرشاد عمل العباسيون وغيرهم من ملوك المسلمين في إناطة أعمال الدولة باليهود والنصارى والصابئين ومن ذلك جعل الدولة العثمانية أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى^(١).

وينقل المستشار طارق البشري في كتابه^(٢) عن الشيخ الغزالي، فيقول: "ويذكر الغزالي أن بلغ من مرونة النظام الإسلامي أن اعتبر أهل الذمة جزءاً من الرعاية الإسلامية مع احتفاظهم بعقيدتهم، ومن ثم عقد المعاهدات الخارجية ممثلاً فيها المسلمين والذميين كأمة متحدة"، "الواقع أن الإسلام ينظر إلى من عاهدهم من اليهود والنصارى على أنهم قد أصبحوا من الناحية السياسية أو الجنسية مسلمين، فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وإن بقوا من

(١) انظر تفسير المنار ٤ ص ٨١ ٨٤.

(٢) المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية- طارق البشري: ص ٦٧٢ و

الناحية الشخصية على عقائدهم وعباداتهم وأحوالهم الخاصة، ومن ثم فهو يقيم نظمه الاجتماعية على أساس الاختلاط والمشاركة ولا يرى حرجا من أن يشتغل مسلم عند أهل الكتاب، أو يشتغل أهل الكتاب عند مسلم..... واستعمال اليهود والنصارى في الوظائف الكبيرة والصغيرة أمر شائع في بلاد الإسلام إلى هذا العصر".

ويقول في موضع آخر "إننا نستريح من صميم قلوبنا إلى قيام اتحاد بين الصليب والهلال، بيد أننا نريد تعاوننا بين المؤمنين بعبسى ومحمد لا بين الكافرين بالمسيحية والإسلام جميعا".

وينقل عن الدكتور يوسف القرضاوي الذي ألف كتابا فصلَّ فيه القول عن حقوق أهل الذمة وواجباتهم في المجتمع الإسلامي، ينقل عنه رأيه في مسألة حق غير المسلمين في تولي الوظائف العامة في كتابه: أما عن تولي غير المسلمين للوظائف العامة فذكر أن لأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية، كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات، لأن الإمامة رئاسة عامة في الدين والدنيا وهي خلافة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وقيادة الجيش ليست عملا مدنيا صرفا بل هي من أعمال العبادة لكونها جهادا، والقضاء حكم بالشريعة الإسلامية فلا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به، وأشار في ذلك

إلى ما صرح به الماوردي من جواز تقليد الذمي وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض^(١).

وينقل عن الدكتور عبد الحميد متولي فيقول: (٢) "وبالنسبة لوضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية يذكر الدكتور متولي أن الإسلام إن كان سوى بين المسلمين وغير المسلمين من المواطنين في كثير من الشؤون فإن فقهاء الإسلام القدامى لم يسووا بينهم في جميع الشؤون بمعنى أنه لم تكن المساواة تامة بينهم في صدر الإسلام، وما كان يمكن أن تكمل المساواة في دولة تقوم على أساس عقيدة جديدة سواء كانت عقيدة دينية - كما هو شأن دولة الإسلام - أو عقيدة سياسية كما هو شأن الدولة السوفيتية اليوم، وحسب دولة الإسلام في نظر الأستاذ الباحث حسب أي دولة عقائدية أن تنظر إلى مواطنيها نظرة التسامح، وهو الأمر الذي اشتهرت به الدولة الإسلامية، مما اعترف لها به المستشرقون والمؤرخون الغربيون أنفسهم، وضرب الدكتور متولي المثل لهذه الفروق بقصر شغل وظائف القضاء ووزارات التفويض على المسلمين، ثم قال أنه يفوت الكثيرين أن الأحكام الشرعية في غير ميدان العقيدة والعبادات تختلف باختلاف الظروف، ففي صدر الإسلام كانت الدولة كما قدمنا تقوم على أساس وحدة العقيدة الدينية

(١) المسلمون والأقباط يوسف القرضاوي ص ٦٧٥ - ٦٧٦.

(٢) مرجع سابق - طارق البشري - ٦٧٨ - ٦٧٩.

بينما تقوم الدولة في هذا العصر (ومنها الدولة الإسلامية) على أساس القومية، في غير اعتبار أو اشتراط لوحدة العقيدة الدينية.

وكانت الحرب تجري دفاعا عن العقيدة الدينية ضد خصوم الدولة في الدين وكُلُّ عبئها على المسلمين وحدهم بينما تجري الحرب اليوم دفاعا عن أرض الوطن وأبناء الوطن، وإذا كانت الأحكام تتغير بتغير الظروف فإن مما جاء به الإسلام من المبادئ ما يجعل هذا التغيير أمرا حتميا ومن تلك المبادئ تجنب الفتنة طبقا للقاعدة الشرعية "إذا اجتمع ضرران ارتكب الأخف" - واستند في ذلك إلى الإمام محمد عبده والشيخ محمد الخضر حسين والشيخ محمد محمد المدني - ومن هذه المبادئ أيضا نفي الحرج الذي يؤدي إلى تلف النفس أو المال أو العجز المطلق عن الأداء حسبا يقرر الشيخ محمد مصطفى المراغي، وثالث تلك المبادئ مراعاة مبدأ الضرورة، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ورابعا مراعاة الاعتدال والأخذ بسنة التدرج والخامس التفرقة بين ما يعد من السنة تشريعا عاما وما يعد تشريعا وقتيا، وبعد أن فصل الأستاذ الباحث رأيه في هذه النقطة نقل عن الشيخ عبدالوهاب خلاف ما لاحظته من أن وضع أهل الذمة في البلاد الإسلامية لم يكن يخضع للاعتبارات الدينية وحدها، بل كان يخضع للاعتبارات السياسية وأخصها مدى ما يبذونه من الولاء والصفاء للدولة وللمسلمين. وبمراعاة تلك الاعتبارات جميعا يصبح

أمرا طبيعيا بل وحتميا أن ننتهي إلى الرأي بأن علينا ألا نحرم إخواننا المسيحيين مما كسبوه من الحقوق حقا، ولا نثير لهم - لا سيما في هذه الآونة - نفسا.. إننا بذلك نقوي من روح الإخاء بين طائفتي الأمة بل ونزيدها، ونبعد عن طريق تطبيق الشرع الإسلامي أكبر عقبة بل و نذلها "وختم حديثه بما جاء في السنة من أن "لهم ما لنا وعليهم ما علينا".

ويواصل المستشار طارق البشري مناقشة هذا الموضوع فيقول ومن جهة ثانية فإنه مع ملاحظة ما ذكره الدكتور متولي من تغييرات طرأت على مجتمعات اليوم في هذه المسألة، يمكن تنويعها على ذات الفكرة، ملاحظة أن من مظاهر تغير ظروف اليوم عما كانت عليه في الصدر الأول للإسلام، أن المسلمين في الصدر الأول للإسلام كانوا قوة سياسية وعسكرية راجحة، كما كانوا قوة بشرية عديدة مرجوحة، فلزمهم في هذا الظرف قصر تولي قيادة الدولة على المسلمين وكان هذا القصر ضروريا وقتها بالنظر إلى قوتهم العددية المرجوحة في مواجهة شعوب البلاد المفتوحة، لئلا يفلت الزمام من أيديهم، كما كان هذا القصر ممكنا بحسبان التفوق السياسي والعسكري غير المنازع إزاء القوى المناهضة لهم، أما اليوم فقد آل الوضع إلى عكس ما كان عليه من كلا طرفيه؛ صارت الغلبة العددية للمسلمين في بلادهم، بحيث لم يعد ثمة وجه للخشية على إسلام المسلم، من إسهام غير المسلمين في الشؤون العامة، كما آلت أوضاع المسلمين السياسية والعسكرية في الموازين

العالمية إلى ضعف غير خاف، بحيث يخشى على المسلمين من عدم استقرار الأوضاع في بلادهم بسبب عدم مساواة غيرهم بهم وانفصام عرى الرابطة الوطنية، ولاستغلال القوى الخارجية الطامعة هذا الأمر.

ولفكري الإسلام اليوم أسوة بعمر بن الخطاب الذي أسقط سهم المؤلفة قلوبهم رغم النص عليه، لما ارتآه من أن الله تعالى قد أعز الإسلام بما لم يعد به حاجة لتأليف القلوب، وهذا أثر لعمر شائع مشتهر لا يرفض منهجه فيه غالبية المفكرين فيما يرجح .

إن هذا الموضوع البالغ الأهمية والحساسية، وكان موضع استغلال ردحا من الزمن من قبل التيارات القومية والعلمانية لتبرير رفضهم مطالبة التيار الإسلامي بتطبيق الشريعة الإسلامية ووقوفهم في وجهه كل العقود السابقة من عمر الأمة، يحتاج من علماء الأمة ومفكريها وقادة تنظيماتها الإسلامية العاملة من أجل إحياء مجد الإسلام ورفع العدوان الواقع عليه؛ يحتاج منهم إلى حسم واضح يتأسس على ما جاء في الإسلام من نصوص شرعية ومن قواعد كلية ومقاصد عامة، ويأخذ بعين الاعتبار مستجدات الواقع المحلي والدولي.